(فهرست الجزء الثاني من عقود الجواهر المنيفة)

صفحه

صحیفه

صحيفه

صحيفه

(تصويب الخطأ الواقع فى هذا الجزء)

صحيفه	سطر	صواب
٧	٩	تحريم
١١	١٠	تحى
١٢	٢٧	فى كتابه
١٤	[illegible]	حكايات
١٥	٢٣	طرق أخر
١٧	٦	ما كانت
٢١	٣٥	القر
٢٢	٣	القر
٢٢	٩	قرا
٢٢	١٥	فقل
٢٣	١٠	لكما
٢٤	١٩	أهل البدو طمعا الخ
٣٤	٢٣	ثم أخرجه
٣٧	٣١	والسنة
٤٥	٢٣	عبد
٥٥	٢٧	ذا الشهادتين
٥٨	١٥	ولو
٥٨	١٩	كل مدح
٥٩	٤	وترك اليمين بهذا النكول
٦١	٧	والقرى
٧٠	٢١	الاجارة
٨	٥	من أبيه ومن
٨٣	٣٥	من بيت زوجها شيئا فقيل الخ

صحيفه	سطر	صواب
٨٤	٩	تفويت البدنية
٨٤	٢٣	أخذت منه
٨٧	٢٥	هاء
٨٧	٢٦	ما أصابت وفى ذلك
١١٤		بالهامش خطوط
١٢٠	٤	أو يشرب بشماله
[illegible]	٢٧	عدا من كره الخ
١٢٠	١٨	استفته
١٢٣		بالهامش وهى المم وفيه قروح كأن علقة تدب عليه وتعضه
١٣٧	٢٣	الجانى وابنه الخ
١٤٠	٢٦	وامطه
١٥٣	٨	فقالها
١٦٦	١٣	اياس
١٦٦	١٩	يحيى بن سعيد
١٦٧	١١	ابن زياد
١٧٧	١٢	وورى
١٨٤	٣	دماءكم
١٨٧	١٤	قال وقال لى ذلك الخ
١٩٥	١٠	بقيتها
١٩٨	١	رواه الحارثى
٢٠١	٨	أتم

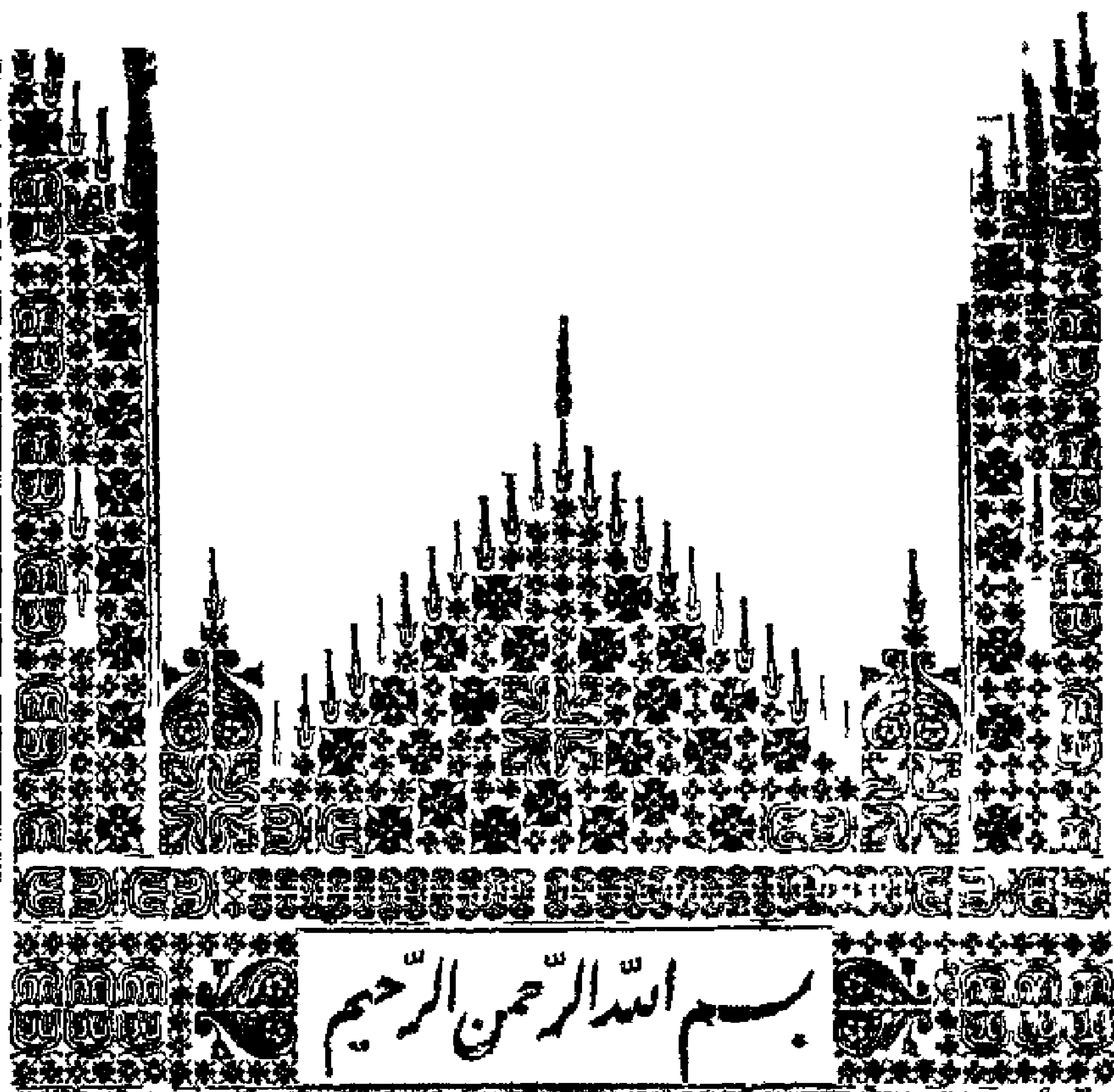
الجزء الثانى

من عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام
أبى حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة
اوأحدهم جمع الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين



(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٣ ه هلاليه)



(كتاب البيوع)

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها)

وهي أفضل بعد الجهاد (أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (أبو حنيفة) عن اسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه وأخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح

وابن

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والباوردي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يا معشر التجار ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وبر وأدى الامانة

(بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع)

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في الاسواق وكنا نسمى السماسرة فسمانا باسم هو أحب الينا من أسمائنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الاصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضا بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي من حديثه أيضا يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقريب (تنبيه) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر أبا وائل ولابد منه كما هو في رواية الامام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكاتب

(بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات

والابيض بن الاغر وأسد بن عمرو وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد أبي المنذر
ووكيع واسمعيل بن يحيي وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد وعيسى
ابن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافى بن عمران وسالم
ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشناني من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه
ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني ورواه ابن عبد الباقي من طريق
وكيع عنه وأخرج أبوداود الجملة الاولى منه وابن حبان من حديث جابر
وأخرجهما معا مسلم والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي
من حديث ابن عمر والبخاري عنه من باع نخلا بعدما وفي تخريج الزاهي
الحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (أبوحنيفة) عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع
نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها المشتري كذا
رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في الآثار عنه قال
وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق أبي يحيي الحماني
وعبيد الله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق
شعيب بن اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعماد بن صهيب
والحسن بن زياد وأبي يحيي الحماني عنه ورواه الاشناني من طريق وكيع
عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه وأخرجه
الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط ماله
فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له ومن
طريق أخرى عنه ان رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها
الذي أبرها الا ان يشترط المشتري (أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح
كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل ابن يحيي عنه وأخرجه الشيخان
وأبوداود والطحاوي زاد وابل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
لفظ الطحاوي فقيل لجابر ما تشقح وفي لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة
حتى تشقح وفي الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة

حتى

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفي لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البختري الراوي عنه فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وعند البخاري من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفي لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي بعض طرق البخاري حتى يبدو صلاحها وقوله ارأيتك الخ ليس بموصول عنه في كل طريق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الاشناني من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الاصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفي صحيح البخاري واخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به (اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا انه اراد بذلك النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع باع ما ليس عنده وهو منهي عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي المبيعة قبل كونها السلم عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان (الاول) في الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار

البختري بفتح الباء والتاء بينهما خاء معجمة وقوله يحزر بتقديم الزاي على الراء وتقديم الراء كما في بعض الاصول تصحيف كذا في شرح مسلم اهـ.

حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النهي انما وقع فيه لما تأولناه على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا (الثاني) في الصحيحين أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال أخيه فهذا أيضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذي في هذه الآثار النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وأما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر في أول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوي حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد أباح صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى (فان) قلت انما أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم تشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي يجوز أن يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو والذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز أن يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز ألا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها امتاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له كاشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال

للبائع

للبائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه

* * *

(بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان)

(ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقل البخاري حتى يكتاله وأخرجه مسلم والطحاوي أيضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام (ووجه) الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه

قوله الدمان بوزن ماني وبالفم ومراض وقشام بوزن غراب وقوله فاما لا أصله فان لا تتركوا هذه المبايعة الخ فزيدت ما وأدغمت النون فيها وحذف الفعل اه

وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل فقد أجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك (وأما) من طريق النظر فقد رأينا الاموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو أيضا قول طائفة من أهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري واحيك بأبي حنيفة والثوري اذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به (ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه) (أخرج) الشيخان من حديث ابن عمر رفعه المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لهما ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولابي داود وابن ماجه

من حديث أبي بردة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفي لفظ آخر له البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوي أيضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي أيضا من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار (وأخرج) الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن أبي الوضيء عن أبي برزة أنهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر (وأخرج) الطحاوي والبيهقي أيضا من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى أبي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما (فهذا) مجموع ما يعارض به القول الأول وهو الافتراق بالأقوال (قال) أصحاب القول الأول في تأويل هذه الآثار اذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بأبدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بأبدانهما (وممن) قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه

الا ثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل (قال) ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التفسير عن أبي يوسف قال عيسى وهذا أولى مما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسدتها اما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت (فأولى) الاشياء بها ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مالم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا (وعيسى) بن أبان هذا من اصحاب محمد بن الحسن ولسانه صاحب الحجة ورآه المأمون أعجب به كثيرا وترحم على الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي (قلت) وحاصل ما فهم من تقريره أن ابا يوسف يرى ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول (وحاصل) ما ذكر من أولوية هذا الوجه انا عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا أولى لكونه مرادا فتأمل (واحتج) القائلون بفرقة الابدان بأن الخبر أما في ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا وهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فأراد ان لا يقيله

قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوي كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث أبي برزة الذي قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما اليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق (والجواب) عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سمى اسمعيل أو اسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفي الحديث لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفي آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد نقله الطحاوي (وقال) الزيلعي وأما قولهم ادعهما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا (واوضحه) شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين على ما في الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع ابقى الايجاب ما داما في المجلس ليرتبط بالقبول انتهى (وقال) الزيلعي وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب ولا وجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما) ما ذكروا من ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز ان يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكروه واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره

ولم يدل انه باحدها أولى منه بما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطا فاراد أن يتم البيع اتفاقا ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلا (وقال) صاحب الايضاح هو تأويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى (وقال) الزيلعي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى (ومما) يعضد ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوي من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما ذكروا (وأما) ما ذكروا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لان في الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أراكما تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوي قد أقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان (غريبة) أورد البيهقي في السنن في آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال ان هذا ليس بشيء أرأيت ان كانا في سفينة الخ (قال) ابن المديني ان الله تعالى سائله عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي من ادراج مثل هذا في آخر الباب قصده الحق وبيانه في كل شيء لوجه الله تعالى لا لميل ولا لعصبية فهو في ايراده لامثال ذلك بمعزل عنه لانه أورده مورد التنقيص لشأن هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس والاهتضام لجانبه (ولقد) كنت اسمع مشايخي دائما يقولون ان البيهقي متعصب وكنت لا أصدق ذلك وأحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا في كتابه وحاشا امامه الذي تقلد مذهبه ان يغض عن أئمة الدين أو يطعن

في

في المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشهدت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال ارأيت لو كانا في سفينة أو تأويل المتبايعين بالمتساومين (وقول) ابن المديني ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله وهو رضي الله عنه قد أعد جوابا ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدي به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم فان هذه الاعصبية ان تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال في رسالة له سماها النظر المصيب في حق التقريب ما نصه ولقد كنت من أيام نظرت في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده ومحبة لاهل العلم واحسان ولي به اجتماع فرأيته ذكر فيه ان البيهقي متعصب فاستعجبت هذه الكلمة وامتعضت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم او يظنها أو يتوهمها ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من الاخلاص واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام في دينه وشريعته والعصبية في الجهال الذين لم يتدنفوا بشيء من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شيء من العلم وأطال في ذلك الى ان قال وخطر لي ان هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة في الشريعة الى آخر ما قال (وانت) اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الامام فا ظاهره انه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه وصار في عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الا متعصب (سلمنا) ان السروجي عاب في حق البيهقي أو ما نسلم ان البيهقي والخطيب عابا في حق الامام ونسبا اليه

قوله الامتعاض التواء في عصب الرجل اه

أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضي أو فليردها وصاعا من تمر (وفي) لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار (وعند) البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا (وأخرج) الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفعه من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام (قال) الطحاوي فذهب قوم الى أن الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها لم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وممن) ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى الا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر (وكان) أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب (وممن) قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ (فروى) عنهم هذا الكلام مجملا (ثم) اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ماهو (فقال) محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لاحد بعدها الا من استثناه بقوله الا بيع الخيار (قال) الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (الا ترى) ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها واحتلبها وعلم انها على غير ما كان ظاهر له منها وكان ذلك لا يعلم في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك فيقف

على

على حقيقة ماهي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة وجب بها فسادا فتأويل المذكور (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة كان ماروى من الحكم في المصراة بماقي الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال (فمن) ذلك ماروى في الزكاة انه من أداها طائعا فله أجرها والا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (ومن) ذلك ماروي في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها فهذا كان الحكم في أول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها (وكان) صلى الله عليه وسلم قد نهي عن التصرية وان بيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ماقد جعل ببيعه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ماذكرنا فلما كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالماله بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها (قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة (قال) الطحاوي وقد رأيت في ذلك وجها هو اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي

احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة وكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذا وجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه بما روي عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التصرية أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على المشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضا عنهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عندك فأنت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت

أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لانك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة ايام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى انه لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل * * * *

(البيع الفاسد)

(اعلم) ان البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين فوي وهو في صلب العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل)

(ابو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند) البخاري بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة وفي بعض ألفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه (وأخرج) أيضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذي حرم شربها حرم بيعها (ومن) حديث أبي سعيد الخدري رفعه ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع الحديث وقد تفرد بهما مسلم عن البخاري (قال) الزيلعي بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه (والاصل) فيه ان بيع ما ليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تملكها بالعقد مقصودا اعزاز لها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا لذاته نفسها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزازه لا لها لان الثمن تبع لما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة فسد وفاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها (ابو حنيفة) عن محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

في

فى كل عام راوية من خمر فاهدى اليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك فقال رجل خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائى انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخارى

(بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثى وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

(بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين)

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعند ابن عبد الباقى وابن خسرو وطلحة أيضا (أبو حنيفة) عن زيد بن أبى انيسة عن أبى الوليد عن جابر رفعه مثله (اما) بيع السنين فأخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال) أحد الرواة بيع السنين فى المعاومة (وعنه) أيضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخارى بيع السنين (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان (وفى) شرح المختار المزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوز ان للنهى المتقدم ولانه باع مكيل من جنسه فلا يجوز بطريق

الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض أو كانا على النخيل لانه فيه شبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا (وقال) الشافعي يجوز شراء الثمر على رؤس النخيل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة أوسق (قلنا) العرية هي العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على المعرى أي الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلاف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف في الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة (وانما) سمي بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله في شرح معاني الآثار للطحاوي

(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الغرر)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عنه (ورواه) الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله (ولمسلم) عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود (وفي) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه (وقد) أخرجه أحمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ورواه أبو بكر

ابن

ابن أبي عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

(بيان الخبر الدال على النهي عن النجش وعن بيع الحصاة)

(أبو حنيفة) عن أبي هرون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله هو رازقها (وقال) من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بطوله ورواه الحارثي من طريق الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام (ومن) طريق أبي عروبة الحراني عن جده ثلاثتهم عنه الا ان حديثهم انتهى الى قوله فليعلمه وقد تقدم هذا الحديث في أبواب النكاح (وفي) المتفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رفعاه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث أبي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة (وأخرج) ابن الجارود في منتقه بلفظ لا تبايعوا بالقاء الحصاة (وقال) محمد بن الحسن اما قوله ولا تناجشوا فالرجل يأتي البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه وهو النجش (وأما) قوله ولا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول أحدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد به (وقال الزيلعي) وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام على سوم أخيه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم

أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبيع بعضكم على بيع بعض (وفي) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائي حتى يبتاع أو يذر (ومن) حديث أبي هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم أخيه (قال) الزيلعي وانما يكره الاستيام فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتري بأزيد لان هذا بيع من يزيد

(بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن ابيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاده لم قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة وان كان أخاه او أباه (قال) صاحب الهداية هذا اذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (وفي) شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب

(بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالي أرى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فامر برده كذا

رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عبد الله بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ورواه الاشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن أبي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرا وأما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول أبي حنيفة ورواه الحسن ابن زياد أيضا عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك أخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم (وعند) ابن ماجه من حديث أبي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الاخ وأخيه وكذلك أخرجه الدارقطني

(بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن أسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشناني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني (أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ينهى قومه وذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عون عنه وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف (أبو حنيفة) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى أهل الله فانههم عن أربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد

عنه (أبوحنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما انه أهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي
(قال) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال
يحيى بن عبيد الله الجبري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى
(واخرجه) ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن
أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى أهل مكة نهاه عن سلف
مالم يضمن (واخرجه) البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى
ابن امية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد
على أهل مكة فقال انى أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من
ربح مالم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد
وان يبيع أحدهم ماليس عنده (قال) الذهبي في اختصار السنن سنده
جيد (واخرجه) أيضا من حديث اسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب انى قد بعثتك الى أهل
الله واهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا وعن قرض
وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف (ثم قال) تفرد به يحيى بن صالح
الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند واخرجه أيضا من طريق الثوري
عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين
في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن
(واخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن في الآثار فاما
قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان
تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني كذا وكذا على ان أبيعك كذا فلا
ينبغي هذا (وقوله) شرطين في بيع فالرجل يبيع الشئ بالالف الحالة
والى شهر بألفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز (وأما قوله) وربح
مالم يضمنوا فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فذلك لا يجوز

(قلت)

(قلت) وقد تقدم هذا مفصلا (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسئلة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اشترى بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادري بما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملاني الى المدينة فاجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن ايوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا أن في روايه الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة (وأخرجه) الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة وذكره وهكذا هو في الاوسط (واخرجه) الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس انه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه

وابن حبان (قلت) واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه (أبوحنيفة) عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك كذا رواه ابن خسرو وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الطحاوي من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة (ومن) طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع (بيان) الاحتجاج لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ماليس منه (اعلم) انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحجة لهما على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان يدلان على ان لاحجة لهم فيه احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا والثاني ان جابرا قال في الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو مالك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر الركوب اشتراطا فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه (وذهب) الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة المشهور الدال

على

على ان الشروط التي تشترط في البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم ان حديث بريرة هكذا روي انها أرادت ان تشتريها فتعتقها فأبى أهلها الا ان يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الاول اباحة البيع على ان تعتق المشتري وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفي) حديث عروة عن عائشة انها قالت لها ان أحب أهلك ان أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق فكان في هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد ذلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك من عائشة ومن أهل بريرة في شيء وليس في هذا دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا (واما) ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فالبيع في نفسه شرط فاذا اشترط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم أو على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشتري أيهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول (وكان) من الحجة لهم في ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربها (أخرجه) الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الامام عن الزهري عن ابن مسعود بلفظ انه ابتاع من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها على أن تمسكها على فان أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها

بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد (واخرج) محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه (واخرجه) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأخرج) الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهم زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد تقدم (فدل) ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي ان يجعل هذا أصلا ويجعل اجماعا من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (فائدة) في شرح المختار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة انواع (أحدها) البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما اذا اشترى أمة على ان يستخدمها أو يطأها أو على ان يأكله أو دابة على ان يركبها ولو اشترى أمة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع لانه يمنع به الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثاني) نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو ما مر من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو للمعقود عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد فلو أعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة لانه منهي به والشيء يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد

(والثالث)

(والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد او فيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية أو على ان يقرض أجنبيا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه أحد فيلغو لخلوه عن الفائدة وتنبني على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى

* * * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد)

(أبو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي (ومن) طريقه ايضا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكندي المذكور وقال وهو ضعيف (قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد (قال) البيهقي رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلبا ضاريا فرواه ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب

الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر أهل العلم ومنه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأيد بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قلت) أخرج الدارقطني هذه الرواية وفيها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مرفوع بالشك فيه ثم قال البيهقي ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) لو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة (وقال) الدارقطني ثقة حافظ وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة (ثم قال) البيهقي ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي (قلت) [illegible] به الحسن بن أبي جعفر وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم (ثم) قال البيهقي ولا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء إنما هو في [illegible] قلت الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد تقدم أن هذا في حكم المرفوع وقد تابع سويد الهيثم وتابعه أيضا عبد الواحد بن غياث كما ذكره البيهقي وتابعهما أيضا أبو نعيم كما ذكره الطحاوي وتابعهم

أيضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي أخبرني ابراهيم ابن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وهذا اسناد جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب ووجب قبولها والله أعلم وقال الطحاوي وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يستثن كلبا فلم يخل ذلك من أحد وجهين اما ان يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في الحديث المتقدم (ثم) قد روي في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح أخرج الطحاوي من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر وأخرج أيضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر وأخرج أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل أربعون درهما (وأخرج) أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقي وروى الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال اخبرني بعض أصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس ان عثمان اغرم رجلا قتله عشرين بعيرا فقال الشافعي اثبت عن عثمان خلافه أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفى بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا ما يعني

بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها إلا الأسود منها فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات لمفسدة طرأت في زمانه (قال) صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقي أيضا هشام عن يعلى بن عطاء عن إسمعيل ابن حسان وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن إسمعيل هو ابن حسان أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري لم يتابع عليه (قلت) إسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم أجد لما قال البخاري فيه أثرا فأذكره انتهى (تنبيه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس إلا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وإنما هو ذكره في أحاديث الاقتناء وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لأنه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الإمام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلما أو قابلا للتعليم والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عنه (وأخرجه) أحمد والدارمي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون قوله في البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ (وفي الباب) عن أبي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه (وعن) أبي بردة بن يسار عند أحمد أيضا بلفظ الحاكم وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم أيضا وعن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة (وقال) الذهبي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن اسمعيل هذا وهو صدوق * * *

(باب الربا)

(بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوي والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقابض)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا (وفي رواية) الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا كذا رواه باللفظ الاول محمد بن الحسن في الآثار عنه وا[كذا] يحيى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وأبي يوسف كلهم عنه ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحاق بن يوسف

الازرق وسعيد بن أبي الجهم وحماد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائبا بناجز (وبلفظ) لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن (وأخرج) مسلم أيضا عن أبي سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ولم يخرجه البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه (وعنه) أيضا رفعه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا (وأخرج) أيضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لم يخرجه البخاري وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخاري (وأخرج) الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطني من مرسل بن المسيب لاربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال او يوزن او يؤكل او يشرب وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) اعلم ان الامام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص (وأصل) الشافعي ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه تعين التساوي هنا فيه في أعدل

الاحوال

قوله ولا تشفوا اي لا تزيدوا اه

الاحوال وهي حالة الجفاف (واحتج) ابو يوسف ومحمد بما روى عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذا جف بين الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف أخرجه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (فمحمد) عدى هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس (وللامام) الكتاب والسنة (اما) الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم (واما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولاشك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب والمبقع (ويدل) لذلك حديث عامل خيبر الذي تقدم وقد كان اهدى اليه رطبا فقال أوكل تمر خيبر هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهي وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص (واما الحديث المذكور) فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضة الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان في حد الآحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلا ظاهر العدالة (ثم) ان تضعيف زيد نقل عن الامام (قال) المنذري ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم انتهى (قلت) يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد

المذنب الذي بدأ الارطاب في ذنبه والمبقع المختلف اللون وهو معناه اهـ

أبو عياش هو ابن عياش المتقدم اهـ

مجموع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه (فأولى) الاحوال ان يرتفع و يثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف والاعلال ويكون النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة ولم يصرح بذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد أورده الكاساني في بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص منه اذا جف او يجف ولم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وما ذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولم يسلم له العموم ههنا دلالة لا أكل الملح آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام (وفي) التجريد للقدوري يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان باللحم وان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كان السمك والجراد ليسا مطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني ما كول مشتهى وان كان فيه ضرر ككثير من المطعومات

* * * *

(بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال انما الربا في النسيئة وما كان يدا بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من طريق أبي المدرا اسمعيل بن عمرو عنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

كاسان بلدة وراء النهر اه

ماجه والطحاوي من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارأيت هذا الذي تقوله أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي آخرها الربا في النسيئة لم يقل البخاري من زاد الى آخره وفي بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال لا ربا الا في النسيئة وعندهما أيضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفي بعض طرقه عند الطحاوي أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤون ولكن اسامة بن زيد حدثني فساقه (وفي) بعض طرقه قول ابن عباس لابي سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم (قال) الطحاوي تأويل حديث ابن عباس هذا انه عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلني الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما مر في الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة (والدليل) على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به ابو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به

الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه فقال انما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث (ولمسلم) أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث (وأخرج) من عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وباخراجه عن أبي جحيفة *

(باب السلم)

وهو بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع عن أيدي الناس عند حلول الاجل)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن الصنعاني عنه (وعند) أبي داود عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اسناده رجل مجهول (وللطيالسي) من حديثه انه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه (ولابن أبي شيبة) لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه (اعلم) ان هذه المسألة على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد وموجودا في أيدي الناس عند المحل او كان عند العقد وعند المحل ومنقطعا فيما بينهما لا يصح

عندنا

عندنا خلافا للشافعي وإن كان موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل يصح
اتفاقا وحديث الباب دال على أن الوجود معتبر من وقت العقد إلى وقت
المحل والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في الحيوان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أسلم مالا في قلائص إلى أجل معلوم في شيء معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ دفع ابن مسعود إلى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب في قلائص الحديث (ثم قال) محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري (وأخرج) الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله (وأخرج) أحمد والأربعة والضياء في المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد) ثبت عن ابن مسعود أنه قال السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان أخرجه الطحاوي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عنه (وأخرج) البيهقي من طريق عبد بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه (وذكر) البيهقي عن الشافعي أن بعض من يكلمه قال إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه وقلت هو منقطع عنه (قال) البيهقي يريد الشافعي أن رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة (قلت) ولكن أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن

جبير ان حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود (وأخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروي عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروي عن عثمان انه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى (قلت) أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة أيضا (ثم قال) البيهقي وروي عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا ان يسلم في سن رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا منقطع (قلت) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد (وأخرج) الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ومما) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه والله أعلم

* * * *

(باب الكفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين * * *

(بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها بالنفس وبالجزء الشائع)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا (وبسنده) الى عبد الوهاب المذكور أخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني أبو حنيفة الفقيه متنكرا فسمع على أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبو حنيفة عن على بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام أيضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو طال وأخرجه الخمسة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (وأخرجه) كذلك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني كلهم من حديث أبي امامة (وأخرجه) ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وبه فسر قوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيل رواه قتادة عن السدي (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا بأتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احداهما من طريق أبي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمي انتهى (قلت) وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش * *

(باب الحوالة)

وهى نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى * *

(بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان)

(ابوحنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة واذا أحلت على ملى فاتبعه ولهذا أخرجته هنا (ورواه) أحمد والترمذى نحوه (وفى) المتفق عليه من حديث مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رفعه مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع وهكذا رواه الشافعى فى مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن الا الترمذى من حديث أبى الزناد أيضا (وأخرجوه) من طريق همام عن أبى هريرة (وجاء) فى رواية أحمد وابن أبى شيبة ومن أحيل على ملى فليحتل وهكذا أخرجه الطبرانى فى الاوسط (وفى) لفظ فاذا أحيل وفى لفظ آخر واذا أحيل بالواو وهى رواية مسلم قال الخطابى أصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملى الغنى وزنا ومعنى (وانما) خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها تنبئ على النقل وهو فى الدين لا فى العين لان هذا نقل شرعى والدين وصف شرعى يظهر أثره فى المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشرعى فى الثابت شرعا وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أى الهلاك والتوى عند أبى حنيفة أحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعى لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة ولا يعود الا بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود (وقد) أنكر ابن حزم عليه وقال ان أحاله على غير ملى والمحيل يدرى انه غير ملى أو لا يدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملى (وذكر) البيهقى عن الشافعى ان محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا توى على مسلم وسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعى فهو فى أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه

حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة أو الكفالة (قلت) الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقي أولا وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقي الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري وأخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه (وعنى) بالمعروف ابا اياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثني عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف (وقال) ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى) صاحب الاستذكار أيضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا أفلس أومات يرجع على المحيل والله أعلم (وأما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف والله أعلم * * * *

قوله عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة بعدها راء مهملة اهـ

(باب الشركة والمضاربة)

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يميز أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب

لان العقد سبب الاختلاط (وهي) ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثاني
مفاوضة وعنان على ما بين في الفرعيات (وأما) المضاربة فعبارة عن عقد
بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر التجارة
ويكون الربح بينهما والمراد الشركة في الربح (وللمضارب) خمس مراتب
أمين في الابتداء فاذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا
فسدت يكون أجيرا واذا خالف يكون غاصبا وفي الاجارة الفاسدة
يستحق المضارب أجر المثل لانه عامل لرب المال في ماله فصار ما شرط من
الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير
على ما بين في الفرعيات (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه أعطى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد
[illegible] لعتريس بن عرقوب في قلائص
[illegible] فأدى بعضا وبقي بعضها فذكر ذلك لابن مسعود فقال خذ
رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو بهذا اللفظ
من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعي
[illegible] عن حماد عن ابراهيم عن ابن
[illegible] المال بالمضاربة من
[illegible] المضاربة عن علي
[illegible] (وقال) ابن حزم
[illegible] أصل من الكتاب والسنة حاشا
القراض [illegible] صحيح والذي نقطع به
انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى
(وقد) [illegible] (وروى)
ابن خسرو [illegible] البصري عن
أبي حنيفة (وروى) طلحة [illegible] أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الانصاري الكوفي عن أبيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعطاه مال مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعي
في اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن

أبيه

أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري (قال) الحافظ وعبيد هو راوي الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة (قلت) ولكن في رواية الامام ان راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع اليه عمر المال والله أعلم

(باب القضاء)

(بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم أو بغير حق استوجب النار)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار قاض يقضي في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه ويقضي بغير الحق فهذان في النار وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق الفزاري عنه (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وقال) المنذري في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ثم قال وله طرق قد جمعتها في جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك (وقد) استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضي الاولوية ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس من جملة الامارة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من

أخذها بحقها وأدى الذي عليه وأنى ذلك كذا رواه الحارثي والخلعي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفي) رواية الحارثي سمرة بدل خزى (وعند) الخلعي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري ولفظه قال يا أبا ذر الامرة امانة والباقي سواء الا انه قال وأدى الذي عليه فيها (وأخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبي عوانة والحاكم يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة والباقي سواء وفي أوله قال قلت يا رسول الله استعملني قال فذكره (تنبيه) قال قاسم بن قطلوبغا روى في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم قال الحسيني أبو غسان هو التيمي او المرادي الكوفي اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال الشيخ قاسم أظنه الهيثم فان كنيته أبو غسان ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة والله اعلم (قلت) قال شيخ الاسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي قد ذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ في التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغني ولم يذكر من اخرج له وجوز المزي ان يكون له في (مد) انتهى يعني ابا داود في المراسيل

* * * * *

(بيان الخبر الدال على فضل الحاكم اذا عدل في حكمه)

(أبو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذي بلفظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه امام عادل وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام عادل

ء(آداب القاضي)ء

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ (واخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت

غضبان

غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبو داود عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذري في مختصر السنن وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وفي السند القاسم العمري وهو متهم بالوضع * *

(بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان (أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارثي من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم ولفظ أبي داود اذا استأذن احدكم أخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم

(باب الشهادة)

وهي اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعاينة من حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع *

(بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن

ثابت رضي الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي يجحد بيعا عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت ذلك قال نحن ثقنا بالوحي وصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه البخاري من طريق العوام ابن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن ابراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عنه (ورواه) أيضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مختصرا بلفظ فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (ورواه) أيضا بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات أي خزيمة (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله ابن يزيد كلاهما عنه (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والذهلي في جزئه من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث (وفي) مسند أحمد بأتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما تقول (قال) الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال لأحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الافراد من طريق أبي حنيفة مختصرا (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرسا اشترى وبينهم دهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جحد أن يكون باعها (وأخرجه) ابو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه وقال البدري وقيل اسمه سواد بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقال انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز والله أعلم (وأخرجه) ابن خزيمة أيضا من طريق عبدة بن عبد الله والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به ونحوه لابن أبي عمر العدني في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة (وعند) البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما[٣] مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين (وفي) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين (ولأبي) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج

٣ يعني الآيتين من قوله تعالى لقد جاءكم رسول الخ

فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (وعند) الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال يا اعرابي اتجحد ان أشهد عليك انك بعته فقال الاعرابي ان شهد علي خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا أصدقك بخبر السماء ألا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته شهادة رجلين غير خزيمة (نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوي وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي وبعضها من طبقات ابن الجوزي (وقال) الحافظ السخاوي ومما يستطرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ماقاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا بارا وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبدا كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلود حدا (وأخرج) الدارقطني من طريق ابي المليح قال كتب عمر الى أبي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الامجلودا في حد (وعند) ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الامحدودا في فرية (ووقع) في الهداية الامحدودا في قذف (وتمسك) الشافعي بظاهر الآية وهي الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض ينصرف الى جميع ماتقدم (ولنا) ان شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والاستثناء ينصرف الى مايليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب كمن لاذنب له (وفي) التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهري واليه ذهب كثير من أهل العراق (وفي) المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لاتجوز وان تاب وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق وعكرمة في أحد قوليه ان القاذف لاتقبل شهادته أبدا وان تاب وعن شريح كذلك وهو قول أبي حنيفة وسفيان انتهى (وأخرج) ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لاشهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم

(باب الدعوى والبينات)

(الدعوى) قول يطالب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعي من لايجبر على الخصومة اذا تركها لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة مايظهر صدق الدعوى ويكشف الحق *

(بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد ابن عبد الله الكندي المعروف بالعلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبي

يوسف عنه والعلاج ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا أنكر كذا رواه ابن خسرو من طريق ابي عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عنه (أما حديث) ابن عباس فأخرجه الشيخان والاربعة (ولفظ) مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (ولفظ) البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن أبي مليكة كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي باسناد جيد والدارقطني باسناد ضعيف (ثم) ان الطرف الاول من الحديث معمول بعمومه فالمدعي لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعي سواء كان أصيلا ونائبا (والطرف) الآخر غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان نائبا والله أعلم (تنبيه) في الحديث فوائد (الاولى) لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البينات في جانب المدعين (الرابعة) اليمين في جانب المدعى عليه (الخامسة) الخصومة لا تندفع بمجرد الانكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي (الثامنة) لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق (وفي) مسئلتين خلاف الشافعي (الاولى) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند

الشافعي لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي أخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة (ولنا) ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على انه باذل أو مقر اذ لو لم يكن كذلك لاقدم على اليمين تقصيا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله (والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا الغاية كالقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك أدنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى أي أقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور بأن عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا أخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روي ما يعارض ما ذكر ففي الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر مع ان أهل المدينة يقبلون شهادة

قوله تقصيا
اي تخلصا اه

الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأوّل من قضى بها معاوية وهذا السند أيضا على شرط مسلم (وفي) مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شئ أحدثه الناس لابد من شاهدين (وفي) الاستذكار والاشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لايقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار الى انكاره الحكم بن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي مااقتضته الآية وأيضا فانه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدا وجب ان لاتقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة فالقول قول البائع أو يترادّان)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب واسمعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن) طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحناط والمعافى ابن عمران كلهم عنه الا ان خارجة من قوله اذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرئ كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان أشعث ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل الاول الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عنه (وفي) رواية عن حماد ان رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفي) لفظ آخر فاشتجرا في زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه أو يترادان البيع (وأخرجه) الاربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار واللفظ لأبي داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وفي رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام (وفي) رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود فساقه كالاول قاله الحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده باللفظ الاول (وأخرجه) النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان ابن مسعود وذكر معناه والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه (قال) المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع (قلت) اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل انه سمع من أبيه وفي

رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أباه (وقال) العجلي يقال انه لم يسمع (ثم قال) المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها الاثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفي لفظة والسلعة قائمة ولا نص واغا جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقي وأصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور في أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواته فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما في التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشعث ليس بصحابي على الصحيح وانما الصحبة لابيه روى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا أقاما بينة على النتاج فذو اليد أولى)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه في ناقة أقام كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي في يده كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو العلاج (ثم) اختلفوا فقال الحارثي وطلحة أحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه والعلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها للعلاج وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيه العلاج ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وأعله بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث (قلت) لا يضر الاعلال بمن دون محمد ابن الحسن على ان ابن خسرو قد رواه أيضا من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقري عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ ان رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر فترجحت بينة ذي اليد بيده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج أكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له في يده (وعند) أبي داود من حديث أبي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائي وابن ماجه (وأخرج) أبو داود والنسائي أيضا بلفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سياق النسائي محمد ابن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطاء وها تان القصتان يحتمل انهما واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما

نصفين لاستوائهما فى اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى (وفى) رواية النسائى انه كان فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع اليهما (ثم) ان القضاء لذى اليد دون الخارج بعد اقامتهما البينة على النتاج اذا لم يدع الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد بالنتاج لان بينة الخارج فى هذه الصور أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذى اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد على مطلق الملك خلافا للشافعى أى فان عنده بينة ذى اليد أولى لتأكدها باليد لانها دليل الملك ولهذا لو تنازعا فى دابة وكل منهما يدعى أنها نتجت فى ملكه وأقاما البينة يقضى ببينة ذى اليد (ولنا) ان البينات شرعت لاثبات غير الظاهر لانها وان كانت فى التحقيق بينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام أخذت البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها أمارات فى حق الشرع وفى حقنا لها حكم الاثبات وبينة الخارج أكثر اثباتا واظهارا لانها أثبتت الملك من كل وجه وبينة ذى اليد تثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج

* * * *

(باب الاقرار)

(وهو) اثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر ما لا جاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره فاذا أقر فقد أثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما أخبر به وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عليه فيتعدى الى الكل وأما الاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره (وفى) قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيد على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدّم فى الحدود وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن أبى هريرة وقد تقدّم ووجه الاحتجاج به فى الباب

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله

* * * *

(باب الصلح)

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي لا يجوز مع السكوت والانكار ودليله ما اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ودليلنا عموم الآية اذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لئلا تكون زيادة على النص والكلام خرج مخرج التعليل كانه قال صالحوا لأن الصلح خير والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه بل أينما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله في المطولات

* * *

(بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد (أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة الا النسائي وقد تقدم في أدب القاضي ولفظهم لا يمنعن أحدكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقوله بلفظ الواحد (قال) الحافظ لم يقله الطحاوى الا ناقلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سالت أبا زيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل أحدكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه *

(باب الوديعة)

هى الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم فى الوديعة ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهى مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفالة بطوله وقد أخرجه أبو داود بتمامه والترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح * *

(باب العارية)

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور أى التداول فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الاعارة فى المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حديث أبى أمامة الذى مر فى الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الامام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم اره فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فعند ابى داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

قد استعار منه أدرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة (وأخرجه) أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف

* * *

(بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن

(باب الهبة)

هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد

* *

(بيان الخبر الدال على قبول الهدايا)

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي انه كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء (وأخرجه) الستة الترمذي وابن ماجه من حديث الاسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته

(باب القرض)

(بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر)

(أبو حنيفة) عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بعبد

يوم القيامة فيقول أى رب ما عملت الاخيرا ما أردت به الا اياك ورزقتنى مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى (قال) فقال أبو مسعود رضى الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخارى ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفى بعض طرق البخارى ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم يقل فى شئ من طرقه قالوا تذكر (وفى) بعض طرق مسلم فقال ابو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة ابن عامر وهم وقال البخارى وقال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية ابى مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما (أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى معسرا شدد الله عليه فى قبره كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق ابى مقاتل السمرقندى عنه وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا اوغيره الا باذنه)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله أعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام

لانه من أفضل أموالنا وقد تقدم بطوله فى الكفالة وأشرنا اليه ان أبا داود وابن ماجه أخرجاه وعند أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لايجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وأخرجه النسائى وابن ماجه

* * *

(باب العمرى والرقبى)

(والعمرى) هى هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهى جائزة للمعمر أى الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبى) ان يقول أرقبتك هذه الدار وهى باطلة لانه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبى حنيفة ومحمد وهبة عند أبى يوسف (اوهى) ان يقول دارى لك رقبى معناه ان مت قبلك فهى لك كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وانما جازت الرقبى عند أبى يوسف لان قوله دارى لك هبة وتمليك فى الحال كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند أبى حنيفة ومحمد لان معناها تمليك مضاف الى موته وتعليق الملك غير جائز فيكون المراد عارية عندهما والموهوب له مأذونا فى الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك فى الحال والتعليق بعدها لايفسدها (ابو حنيفة) عن بلال بن أبى بلال بن مرداس الفزارى ثم العبسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما فشت العمرى فى المدينة صعد المنبر قائلا أيها الناس احقنوا أموالكم عليكم فانه من أعمر شيئا فهو للذى اعمره فى حياة المعمر وبعد موته (وفى) لفظ فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن ابى العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضا من طريق العلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه والعلاج ضعيف ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (واخرجه) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فانها للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه (وعنه) قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم (وفى) لفظ آخر أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وعند) البخارى من حديثه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر فى العمرى غير هذا الحديث (وأخرجه) أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعند) أبى داود والنسائى عن عروة عن جابر رفعه قال من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من أعمر شيئا فهو له فى حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر (أبوحنيفة) عن يحيى بن أبى حبيب الاسدى الكاهلى الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن أعطيها وهى فى يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى ابن طارق قال سمعت أباحنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر

* * * * * *

(باب الاجارة)

(هى) تمليك المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعواض فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس أصل فى شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة

* * *

(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليتم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قلت) وجوابه قد تقدم مرارا أن النخعي اذا لم يسم من حدثه فعن ثقات (وأخرجه) النسائي في المزارعة غير مرفوع وقد روي هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عنه ومنها أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ واسحاق بن يوسف الازرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الاحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة

روه ثلاثة باخدهم وذكر فيهم ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (قلت) وانما ثبت الحكم فى المنفعة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها فى هذا المعنى لان جهالتها مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعا للنزاع * * * *

(بيان الخبر الدال على النهى على استئجار الارض بشئ منها)

(ابوحنيفة) عن أبى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هولى يا رسول الله فقال من اين هولك فقال استأجرته فقال لا تستأجره بشئ منه كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفى) رواية ابوحنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفى) اخرى عن ابى حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه كذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل بن يحيى وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفى) رواية ابوحنيفة عن أبى حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهى رواية الكلاعى وزاد فيها قال ابوحنيفة يعنى الثلث والربع (واخرجه) ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابى نعيم قال حدثنى رافع بن خديج بلفظ انه زرع زرعا فمربه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر قال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك (وأخرجه) الطحاوى من هذا الطريق بهذا اللفظ الا انه قال اربيت وقد أخرج حديث رافع بن خديج هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة والفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومن رواية حنظلة ابن قيس الانصارى سألت رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذى وفى رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابنى رافع رفعاه عند الشيخين وأبى داود والنسائى وفى رواية عن نافع عن

ابن عمر عن رافع رفعه وفي اخرى عن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند أبي داود وهي جيدة (وقال) الامام أحمد كثير الالوان (وفي) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (وفي) رواية عن رافع بن خديج عن أبيه عن أبي رافع (وفي) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه (وفي) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي (فانظر) الى هذا الاختلاف في الاسناد وقد صرح في بعض ألفاظه بالنهي عن كراء الارض بشيء منها وأما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريبا * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الارض بأكثر مما استأجر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (قال) لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيئاً كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث أبي داود السابق

(بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام)

(أبو حنيفة) عن أبي السوّاد عن أبي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته ولو كان خبيثاً ما أعطاه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عاصم النبيل عنه وأبو السوّاد السلمي لا يعرف (وفي) لفظ أبو السوداء والاول أصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود من غير طريق أبي حاضر بلفظ ولو علمه خبيثاً لم يعطه وعند البخاري ومسلم أيضاً ولو كان سحتاً لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجاه من حديث أنس بلفظ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (وفي) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخاري في حديث أنس وعندهما في حديث أنس فأمر له بصاع أو مد أو مدين (وفي) بعض طرق البخاري بصاع وزاد البخاري ولم يكن يظلم أحداً أجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب *

(باب الولاء)

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق

(بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة لتعتقها فقال مواليها الا نبيعها الا ان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد في آخره ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد أيضا باتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التأويل في ذلك عند أهل العلم انهم أرادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بانه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء ان أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوي من الطريقين وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة

(بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عنه وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو صحيح بهما في الصحيحين (أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الاخمي عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطي في جزء له سماه القانيد في مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن علي بن

سليمان الاخمي مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقي واخرجه الحاكم
من طريق الشافعي هكذا وقال صحيح الاسناد (وقال) الدارقطني في العلل
لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه (قلت) وقد اختلف في سند هذا الحديث فمنهم من
رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال ابو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال ابو يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد
الله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقال اخبرنا
ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك
محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف كذلك (وقال) البيهقي في كتاب المعرفة
ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعترض على الشافعي فقال كان يحدث به من
حفظه فنسي عبد الله بن عمر من اسناده وذكر البيهقي في كتاب السنن
ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة فقال في كتاب السنن بعد ما اورد الحديث
من طريق الشافعي عن محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رفعه (قال) ابو بكر النيسابوري هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا
وانما رواه الحسن مرسلا (ثم قال) وروي من اوجه كلها ضعيفة معللة قال
وانما يروى هذا مرسلا انتهى واقول في الجواب عن كلامه وكلام
النيسابوري على حسب التيسير والاختصار الحديث المذكور بهذا اللفظ
ثابت روي مرسلا ومرفوعا اما المرسل فاخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن
هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(واما) المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق ابي يوسف
عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه من طريقه
لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وحصل له المتابعة
الجيدة (وممن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري
رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه في المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد
الله بن دينار بلفظ الباب اخرجه الطبراني وقال تفرد به ضمرة (وقال)
البيهقي قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثوري بلفظ نهى عن بيع الولاء

وهبته وهكذا رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عنه وقيل عنه عن الثوري مقموما مع حديث من ملك ذا رحم (قال) البيهقي هكذا رواه أبو عمير عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين في زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضي توهين شيء منهما وقد أخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث تابعه على عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره الدارقطني في العلل (وممن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع مولاه رواه عنه اسمعيل بن أمية وأخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي من طريق محمد بن زياد عن يحيى ابن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب كما في نسخ الاوسط ووقع في السنن بدله أبو حسان الزيادي وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري شيخ ابن خزيمة وليس هو بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي والله أعلم وقد قال البيهقي كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه (وقال) الدارقطني في العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سببا لتوهيم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد ابن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلا أو اكثر عن أصحابه عنه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا ابو هريرة رضي

الله عنه لكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أورده ابن عدي في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع حدثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند لا غبار عليه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا علي رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب (وظهر) بمجموع ما ذكرنا ان قول النيسابوري انما روى مرسلا وقول البيهقي وروي من طرق أخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار اليه الحافظ في تخريج الرافعي فقال ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وأبو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة

(باب الرهن)

هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين ظاهرا وباطنا أو ظاهرا ولا يتم الا بالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وأرهنه درعا هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله الكندي العلاج وهو ضعيف (وأخرجه) الدارقطني أيضا من هذه الطريق وابن عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة الى أجل (وفي) رواية درعا من حديد وفي اعطا شعيرا (وفي) رواية البخاري انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر في الآية اعتبار لما كان العادة

(باب الحجر)

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا لصغر ورق وجنون *

عبثر بتقديم الموحدة التحتية على المثلثة بوزن جعفر اه

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفيق أصلا)
(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفي سندهما المعلاج وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث على مرفوعا باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروى) هذا مرفوعا عن أبي هريرة (أخرجه) الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والمعتوه) هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أو مترادفان وان كان أهل اللغة أطلقوا العتة على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره فان ذلك نقصان كمال فتأمل

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلا)
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي عن أبي مهدي جميعا عن حماد به ولفظ أبي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (وقال) أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ في اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة

جليل وحديثه يدخل فى الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ والله أعلم (وقال) التقى السبكى ورأيت فى سؤالات ابن الجنيد (قال) رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروى هذا أحد الا حماد بن سلمه عن حماد انتهى وسكت عليه السبكى فاعلم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخارى وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فأول درجاته أن يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث أيضا عن على رضى الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث وفيه فقال على يا أمير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال بلى (وأخرجه) أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه (وقال) عن المجنون حتى يفيق (وأخرجه) أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان وفيه قال على أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت (واعترض) عليه الدارقطنى فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس فى الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبى ظبيان انتهى (وأخرجه) أبو داود أيضا والنسائى من طريق عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال أتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان فذكر القصة (وقال) النسائى رواه ابن حصين عن أبى ظبيان فلم يرفعه وابن حصين

اثبت من عطاء وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه أبوداود أيضا من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (وأخرجه) الخلعي في فوائده من طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد الحذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى رواية عن علي بغير واسطة (وقال) أبوداود ورواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف فهذه معلقة منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها الا ان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله والله أعلم

الخرف بفتح الخاء وكسر الراء اه

*   *   *   *

(بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأخرجه) أبوداود من حديث علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل الا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ ان أطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المني في جميعها أولا يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له حققه السبكي رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الامام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه

انه

انه لاحجر على السفيه اذا كان حرًّا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لامصلحة له فيه (وفى) المسئلة خلاف الصاحبين والشافعي (فقال) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفات لاتصح مع الهزل (وقال) الشافعي يحجر عليه فى الكل (وذكر) البيهقي فى باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد أنّ الرشد هو اصلاح فى الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد فى شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الغى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس فى حديث الباب مازاده البيهقي (وفى) أدلة الامام أيضا حديث منقذ بن حبان فاذا بايعت فقل لاخلابة رواه البخاري ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لانّ فى حجر السفيه الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو أشدّ ضررا من التبذير ولايجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى *

(بيان الخبر الدال على ان انبات العانة أمارة التكليف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا انبتت عانة الغلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مريم فى الجامع عنه ومعناه فى حديث عطية القرظي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني فى السبي وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم فى السير بأبسط من ذلك (واختلف) العلماء فى انبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به فى حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعي أو أنه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به فى حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمارة لانه يستعجل بالمعالجة ولان تواريخ المواليد فى المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فانه لااعتماد على قولهم فجعل علامة فى حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظي حجة قوية لهم والله أعلم * * * * *

(بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن)

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وان سعدا ليعقد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما خمسة عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له ماقبل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه (أما حديث) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير (وأما) حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء في البلوغ بالسن فعن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن امامنا ماتلوناعليك وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور في طريق المراوزة انه بالطعن فيها (وفي) وجه غريب انه بمضي ستة أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقاله قبلها لالانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان

الانصار

الانصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عاماة الحق فلاما ورفقي فقلت يارسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني (قال) الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير وأشبعنا الكلام عليه هناك

* * *

(باب المأذون)

من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص

* *

(بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة)

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الاثى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة لعدم الاذن (وعن) أبي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن ان يقدر الضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشئ يسير كرغيف ونحوه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الاجارة وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها وأما غير المدخر فلها ان

تتصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم * * *

(باب الغصب)

وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ماصار مع المغصوب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت فيه واثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها لوجود اثبات اليد فيها *

(بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فضغمه ساعة لا يسيغه فقال ماشأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن اصاحبه الذي أخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فأحب اليه ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون (وهذا) كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه)

(ورواه) الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضا الاشناني من طريق موسى بن اسمعيل وعند الاشناني أبو سلمة ولم يسمعه عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فيه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطعموه الاسارى (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أيضا من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبراني في معجمه حدثنا أحمد ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة اني لم أجد

شاة أشتريها فارسلت الى جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لى شاته قال فاطعميه الاسارى (وعاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ووالده كليب روى له البخارى فى رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله صحابيا ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبي داود عاصم عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) فى هذه المسألة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الا الفضة والذهب (ألا ترى) ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفى منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل (ألا ترى) ان المشترى شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه واخذها أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى كذا فى التبيين (وعقد) البيهقى فى السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به والله أعلم

(باب جناية البهائم)

(بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أرباب المواشى المنفلتة تفسد زرع قوم)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشي ليلا فقال على أهل المواشي حفظها ليلا وعلى أهل الأموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه العلاج وهو ضعيف (ورواه) الحارثي من طريق أبي هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبو داود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (وأخرجه) أبو داود والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوا ان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما أصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما أصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان ما أصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما أصابت

فى انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يغرم صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيما شيئا مما اصابت رجع الامر فى ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا ونهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا فى فورها اوسنها ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) اورد البيهقى حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا التيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابى داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله فى هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام ابن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء

(باب الشفعة)

وهى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذى يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار

الشرب بالكسر النصيب اه

ومنع

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لا سيما اذا كان يضارره (وقال) الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبنى على ان الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبنى كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتتناول ما يقسم ومالا يقسم * *

(بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار الذي عني به في الحديث هو جار الدار لا الشريك)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع قال عرض على سعد بيتاله فقال خذه فاني عطيت أكثر مما اعطيتني ولكن أعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجوه مختلفة (ونحن) نذكرها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال اراد سعد ان يبيع داراله فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني أعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن أعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) أبو يحيى الحماني عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتا الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيته الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبي الجهم وأبي يوسف وأسد

ابن عمرو وأيوب بن هانئ كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الامام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ورواه شداد بن حكيم وابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك انه عرض بيتا له على جاره بأربعمائة الحديث (ورواه) على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال) الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل أصح ما روى في هذا الباب ما ذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو وغلط لان الامام رواه عن أبي رافع فظن من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الأغاليط ممن دون الامام لا عنه (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثا به وكان أبو مطيع حافظا متقنا (ثم قال) وقد روى أيضا من وجوه ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلف ان الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر قالا حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو امية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف له

اسم أبي رافع اسلم أو ابراهيم أو صالح اه

فى البخارى فى أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وعلم له المزى علامة التعليق وله ذكر فى مقدمة مسلم وروى له النسائى قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخارى من طريق عمرو بن الشريد مثل ما ساقه الحارثى ولفظه بعد قوله اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وانما أعطيكها بخمسمائة دينار فأعطاه اياها (وفى) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه الى سعد فقال أبو رافع اما تأمر هذا ان يشترى منى بيتى الذى فى داره الحديث وقال أعطيت خمسمائة نقدا ذكره فى كتاب الحيل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله (ومن الغريب) ما ذكره البيهقى فى السنن بعدما أورد حديث أبى رافع المذكور مانصه فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه أحق بأن يعرض عليه (قلت) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأرباب السنن وقد صرح بذلك فى قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضا الاصل عدم تقدير العرض والله أعلم (أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقبه وأخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن أبى رافع بالعظين باسنادين (وأخرجه) البخارى من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى رافع وانس (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال

الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن
أبي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك
هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل
هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقي عن الشافعي قال ثبت انه
لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم
(قلت) قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك أبي رافع
كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف
تأويل الشافعي هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث
جابر المذكور بعد الجار أحق بشفعة أخيه اذا كان طريقهما واحدا (ثم)
حكى البيهقي والمنذري في مختصر سنن أبي داود عن الشافعي قال سمعت
بعض أهل العلم يقول نخاف ان لا يكون حديث عبد الملك بن أبي سليمان
محفوظا (ثم) استدل الشافعي على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبي
سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة (قال) وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف
ما روى عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض
حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) في هذا الحديث زيادة وهي قوله
وصرفت الطرق كما هي في احدى روايات البخاري في حديث جابر السابق
فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان
الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان
لا مختلفان (وقد) اخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن ابي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا
الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابي سلمة كما ذكره الشافعي
وسيأتي من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا (وقال) المنذري في مختصر السنن
وسئل احمد عن هذا الحديث يعني حديث عبد الملك فقال منكر (وقال) يحيى
لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه (وقال) الترمذي سألت
محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء

غير

غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذي (ثم قال) المنذري وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه والله أعلم انتهى كلام المنذري (وذكر) البيهقي ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (قلت) كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه (وقال) الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقي عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث (قلت) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد أنكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (وذكر) أيضا عن الثوري وأحمد ان عبد الملك هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وأخرج له مسلم في صحيحه كما سبق وقال الترمذي ثقة مأمون كما سبق وذكره ابن حبان في الثقات وقال أخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق وكان من أخيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام يهم في روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (وممن) روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم أخرجه الطحاوي من طريقهما (وقال) في حديث عبد الملك ايجاب الشفعة في المبيع الذي لاشرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث أبي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لاشركة لاحد فيه الا بالطريق (وهذا) التقرير يؤيد ماذهبنا اليه أولا في الجمع بين الخبرين وهو واضح لاخفاء فيه (ثم) ذكر البيهقي عن الشافعي انه أول الجار في الحديث بمعنى الشريك (قلت) وهذا غير معروف عند ائمة اللغة (فان قال) قائل انا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها (قلنا) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان محلها

مخالط للعين ولا دونها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمى جار القرب من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر فى هذه الاخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه (ثم) قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان فى صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق أبى رافع وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم (وأخرج) أيضا عن أنس رفعه جار الدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائى أيضا والبزار (وعند) الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوى والدارقطنى من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والارض (وفى) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار (وفى) لفظ لحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخارى (وفى) مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب أقضية النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار (وفى) التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار أحق بصقب جاره (وأخرج) ابن جرير أيضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة أسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار وأما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار أيضا ولو وجبت لاجل الشركة

لوجبت

لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وقد تقدم ذلك في أول الباب (وحكى) الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوي وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق فكان يقضي بها (وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدّت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق (تنبيه) وقع في الهداية زيادة في هذا الحديث وهي قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند أبي يعلى الجار أحق بسقبه يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار

(بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وانما نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين (وذكر) البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال أقربهما منك بابا وذكره أيضا في كتاب الهبة في باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة أخرى بعيدا من بابه

(باب المزارعة والمساقاة)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (وقال) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

يأخذ من الثمر (وعند) البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق غير هذه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه (ورواه) الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) أبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوي من طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار دلت على جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل

خيبر

خيبر على نصف مايخرج من ثمر او زرع وما رواه البخاري من حديث ابي هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا وأما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الامام بحديث الباب وقد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض مايخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لان خراج وظيفة والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم لان المزارعة لاتجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وأيضا فقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري ومسلم وأحمد (وهذا) صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة للمسلمين والذمي اذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه خراج والاعتبار بالمضاربة لايجوز لانها لا تنعقد لازمة أصلا (والمزارعة) اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة وممن كان يفتي بعدم جوازها ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر وطاوسا عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وقال ان طاوسا لارض له فمن أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن في الآثار وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأسا ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعي أورده بتمامه في الآثار وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقد روي كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين

الطحاوى ذلك بأسانيده اليهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتى بالجواز أولا ثم رجع عنه والله أعلم (وأما المساقاة) فهى معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما (وهى) كالمزارعة لا تجوز عند الامام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجا بحديث معاملة أهل خيبر وقد ذكر قريبا (وشروطها) عند من يجيزها شروط المزارعة الا فى أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقى فى السنن باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها (قلت) خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره أيضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعى فى أشهر قوليه لم يجز المساقاة الا فى النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على زرع البياض الذى بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قلت) ذكر القدورى فى التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتى فيها النخل ويبعد افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو ابطالها فى الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم

(باب الصيد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرمى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخزق فكل فان أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراسانى

قوله الا فى أربعة الخ قلت هى اذا امتنع أحدهما يجبر عليه واذا انقضت المدة تترك بلا أجر واذا استحقت النخيل يرجع العامل بأجر مثله وبيان المدة ليس بشرط اه

المعراض سهم بلا ريش ولا نصل يمضى عرضا وقوله خزق بالخاء والزاى المعجمتين كطعن وزنا ومعنى اه

كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلاب قبل ادراكي ذكاته فامرني بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلاتأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلاتأكل وان أكل منه فلاتأكل فانما أمسك لنفسه فقلت ارسل كلبي فأجد كلبا آخر فقال لاتأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والا فلاتأكل

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلاتأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلاب قبل ان يدرك ذكاته وأمره بأكله اذا كان عالما وفي رواية معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسك عليك الجارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد ابراهيم عن أبيه (واخرج) البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا بارض صيد قال

كل ما امسك عليك سهمك وكلبك اذا كان عالما كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه باتم من هذا كما سياتي (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرج) البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي ثعلبة بلفظ قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل (وعند) ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (قلت) ابن حرب هذا هو ابو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان (واخرج) ابو داود والنسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا أو غير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي قال ذكيا أو غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك (قلت) صل اللحم وأصل اذا انتن (وعند) ابي داود في حديث ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو الازدي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن معين (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدي وابي ثعلبة (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك

او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازى اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال هو قول أبى حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبى داود من حديث عدى ابن حاتم رفعه ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الامن حديث مجالد انتهى (قال) المنذرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال (تطبيق) هذه الآثار مسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هى ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة والمكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لعلو همة الاسد وخساسة الدب ولانهما لا يتعلمان عادة وشرط فى المرسل ان يكون أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) فى الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفى البازى بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه هو قولهما ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض الى رأى المبتلى به ولا بد من التسمية عند الارسال أى مع التذكر فاذا نسيها عند الارسال فلا بأس بأكله ولا بد من الجرح فى أى موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) أبى حنيفة وأبى يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبى لاطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص أو هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فان أكل منه البازى أكل وان أكل منه الكلب أو الفهد لا ودليله ما مر من الآثار المتقدمة فان أدركه حيا ذكاه وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وغالب

مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وتتفرع منها مسائل أخرى مذكورة فى كتب الفروع وذكر البيهقى فى الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين أقل من الاخرى (وقال) أبو حنيفة ان أبان الرأس أكل الجميع وان أبان يدا أو رجلا لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميتة وقد أسنده البيهقى فى السنن حجة لابى حنيفة لان العضو أبين منها وهى حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام ماردت عليك أى من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم

(باب الذبائح)

جمع ذبيحة وهو اسم للشئ المذبوح

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف فى الذبح ولو بمروة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان غنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبى يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن أبى بكر يعنى ابن جريج واخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل أحد فاصطاد أرنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فأمره باكلها كذا رواه الحارثى من طريق ابراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقى وحمزة بن حبيب والمقرئ وأبى يوسف كلهم عنه وعند الثانى منهم ان رجلا اصاب أرنبين فذبحهما بمروة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب رجل من بنى سلمة أرنبا فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذى فى العلل

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي (قال) في التهذيب كلاهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه أفأطعمهما قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ

* *

(بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ أفرى الاوداج وأنهر الدم ماخلا السن والظفر فانها مدى الحبشة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها وأطلق عليه تغليبا (وأخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الاوداج الا سنا أو ظفرا وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الاوداج مالم يكن قرض سن أو ضرظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج ارن واعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعن محمد لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة (وأجمعوا) على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور في الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أفر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل (وماروي) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير

يصح في المرى عدم الهمز فيبقى بياء واحدة مشددة ومرىء بهمزة بعدها والليطة قشر القصب وقوله ارن أي انشط اه

المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا نزعا صارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون فى معنى الموقوذة

(بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابت المقتل كفت عن الذبح)

(ابو حنيفة) عن سعيد بن مسروق الثورى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا فى ابل الصدقة ندفطلبوه فلما أعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر با كله وقال ان لها أوابد كأوابد الوحش فاذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا فكلوه كذا رواه الحارثى من طريق مكى بن ابراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضا من طريق عثمان بن أبى شيبة عن على بن مسهر عنه الى قوله كأوابد الوحش ورواه ابن المظفر باطول من هذا من طريق ابن أبى عوانة وأخرجه الستة بطوله

(باب ما يحل أكله وما لا يحل)

(ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق أبى يوسف عنه ورواه الحارثى أيضا من طريق الحسن بن زياد فى كتاب المغازى عنه هكذا وروى فى سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح واخرجه مسلم من طريق ابى بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وفى) الباب عن على عند عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابى داود واصل الحديث فى المتفق عليه عن ابى ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البرى والاهلى وذوا المخلب من الطيور كالصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين والحداة (قال) الدينورى الدلق محركة والسنجاب والفنك والسمور

وما

وما أشبهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات انياب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيه الضبع والله أعلم

(بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها أهدي لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمين مالا تأكلين كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الامام أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله أفلا نطعمه المساكين قال لا تطعموهن مما لا تأكلون (وأخرجه) الطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدي اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتعطينه مما لا تأكلين وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب (قال) المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال (وقال) الخطابي ليس بذاك (قلت) هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة (قلت) ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك (والقول) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على

الحبراني بالضم نسبة الى ابي قبيلة من اليمن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ماذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ماهو مفصل في المطولات

* *

(بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب)

(فيه) حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح مفصلا (أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبيد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا اني أتخوف ان أزيد أو أنقص منه لحدثتكم ولكني مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وأمره ان يحدثهم فقال عمار أهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبي ذر والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد ابن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث علي بدون هذه الزيادة (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

لحوم

لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن أكل لحومها يوم خيبر واكفاء القدور منها لأكلها العذرة أولانها كانت نهبة أومغصوبة أوللحاجة الى بقائها أوغير ذلك أقوال والصحيح ان حرمتها لا لعلة بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد)

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله تعالى في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان الفارسي (قال) وروى عنه مرسلا وأخرجه ابن ماجه مسندا (وأخرجه) أبو داود أيضا من حديث أبي يعفور العبدي قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أوسبع غزوات فكنا نأكله معه (وأخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل مانضب عنه الماء)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبي سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ ماألقى البحر أوجزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال) أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أي علا فوق الماء وقوله جزر عنه أي انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء (وقال) البيهقي في السنن باب من كره أكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفا (ثم قال) وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو

قوله نضب بوزن ضرب أي غار اه

واهم فيه (قلت) الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم
اسند البيهقى من يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابى الزبير مرفوعا
ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا
(قلت) ذكر الدارقطنى فى سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم
اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك
الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش (وقد قال) البيهقى فى غير موضع لا يحتج
به (وقال) فى باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح
واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له
الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع وكيف تعارض روايته برواية ابن
عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن ابى ذئب لهذا الحديث
عن ابى الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا اعرف
لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا هو على مذهبه فى انه يشترط لاتصال
الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه
قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن
ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقى
ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد
العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) اخرج له الحاكم فى المستدرك فى ابواب
الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام
القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى
حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن
كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا
طافيا فلا تاكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى
من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا
في عموم الآية والله اعلم

(باب الاضحية)

(اعلم) ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق
التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم هى

واجبة

واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي

(بيان الخبر الدال على ايجابها)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان النخعي عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزئ فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي رواية لابي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري نحو قصة أبي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك (وفي) الصحيحين عن عقبة بن عامر

قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لى جذعة فقلت يارسول الله صارت لى جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقى فى هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال وهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابى بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبى داود من حديث زيد ابن خالد الجهنى نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم فى ذلك ثلاثة وان كان حديث أبى زيد فى غير قصة أبى بردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الامر بالاعادة فى هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقى عن الشافعى فى هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما أمره ليعود لضحيته لان الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان أراد أن يضحى لان الضحية قبل الوقت ليست باضحية تجزئه ويكون فى عداد من ضحى ووجدنا فى الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهى سنة (ثم) ذكر الشافعى حديث أم سلمة اذا دخل العشر فأراد أحدكم ان يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعى واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان اراد ان يضحى فى غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة فى الكلام عليه وذكر الارادة فى حديث أم سلمة لا ينفى الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية (وقد) استعمل ذلك فى الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير فى الاخبار الواردة وتأمل ذلك والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أجدعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن شهد أن لا اله الا الله من أمته كذا رواه محمد فى الآثار عنه (ورواه) الحارثى من طريق أبى همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثى أيضا من طريقه الا أنه لم يذكر جابرا (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه ايضا من حديث عائشة وأبى

هريرة

هريرة وأحد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة (أبو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (قلت) ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة كذا رواه الثوري عنه وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري (وأخرجه) احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم (أبو حنيفة) عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل أيهما أفضل في الاضحية قال الخصي لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار (ومد) أبي داود من رواية أبي عياش المعافري عن جابر رضي الله عنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين وهما موقوما الخصيتين أو مرضوضاهما

* * * *

(بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين)

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء أبو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه مختصرا انه سمع أبا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع (وأخرجه) الترمذي هكذا واستغربه ونقل عن البخاري أنه أشار الى ان الراجح وقفه

(بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزئ عن سبعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزئ عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة فى جزور كذا رواه طلحة من طريق أبى يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفى) لفظ لمسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر سبعة منا فى بدنة (وفى) رواية لابى داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (واخرجه) الدارقطنى نحوه والطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه * *

(بيان الخبر الدال على الاباحة فى ادخار لحوم الاضاحى)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثى عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عنه (وأخرجه) مسلم والترمذى وابو داود والنسائى فمسلم وابو داود والنسائى من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه

(بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر)

(ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثى من طريق عبد الكريم الجرجانى (واخرجه) الدارمى فى الصيام وابن خزيمة فى الحج (واخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

(باب الاستحسان)

وهو طلب الاحسن من الامور أو هو ترك القياس بما هو الأرفق للناس أو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم)

يسميه باب الحظر والاباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق (ثم) اعلم ان المروى عن محمد نصا أن كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وابى يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

(بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة)

وسائر الانتفاع مقيس عليهما (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانا فأتاه بشراب فى جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى نسخته الا انه قال أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الاشنانى من طريق عبيد الله بن موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والاربعة من طريق ابن أبى ليلى (وعند) النسائى عن أنس نهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) الصحيحين من حديث أم سلمة الذى يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وليس عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الاكل أيضا وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهى فى الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب فى آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شئ منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها ولا يأخذها باليد ويكره عند أبى يوسف الشرب منه ووافق محمد أبا حنيفة فى رواية وأبا يوسف فى أخرى وانما قيدنا

بالفضة لان الشرب من الاناء المموّه بالفضة التى لاتخلص لا بأس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ (ولابى) حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذى يلاقى به العضو وماسواه تبع فى الاستعمال ولامعتبر فى التوابع فلايكره كالجبة المكفوفة بالحرير * *

(بيان كراهية لبس الحرير للرجال)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هى للمشركين فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى من طريق عبدالله بن الزبير عنه (ومن) طريق اسمعيل بن حماد عن أبى يوسف عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه الا انه قال أبوحنيفة عن أبى فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله (وأخرجه) البخارى ومسلم من حديثه بلفظ لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة (أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثى و زاد فى الهداية فى الآخرة (قال) الحافظ هو ملفق من حديثين الاول حديث حذيفة فى المتفق عليه والثانى من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة وهو فى المتفق عليه أيضا * * * * *

قوله سيراء بكسر السين وفتح الياء بالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر اه

(بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء)

(أبوحنيفة) عن زيد بن أبى أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصرى عن أبى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور أمتى كذا رواه طلحة من طريق عبيدالله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن أبى أنيسة عن رجل من أهل

مصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله ابن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي (وأما) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لاناثهم (قال) الترمذي حسن صحيح (وفي) الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر انتهى (قال) الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أبا موسى وقد روى عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية (قال) ويدل على وجههما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه اسحق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي (وأما) حديث عمر أخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف (وأما) حديث عقبة ابن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لاناث أمتي حرام على ذكورها (وأما حديث) أم هانئ وأنس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم الحرير (وقد) روى نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن واثلة أخرجه الطبراني (والديباج) فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير (أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها انها حلت أخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو

زرير بالتصغير

(واخرجه) الترمذي والنسائي من حديث علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم (ابوحنيفة) عن عبدالله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم وأمر الذكور منهم نزعها واقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق عروة بن أبي الغراء وعبدالله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه) محمد ابن الحسن في الآثار عنه الا انه قال ابوحنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل يحيى سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة ابن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث علي عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لاناثهم

اللبس بالكسر ما يلبس كاللباس اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جشتموني في زي اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج الناس لاستقبالهم فلبسوا مامعهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال القوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر القوها واقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا انا لبسنا الحرير لما افاء الله علينا فمر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاشناني من طريق ابي يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرجه) مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا بلفظ الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع (قال) الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس (وقد) رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى (واخرجه) النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن ابي عثمان انا نا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلي الابهام (وفي) الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما العلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائي

(بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان كان سدى بحرير)

(أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة ابن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز بمائتي درهم (وأما) أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة يلبس الخز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضا من هذا الطريق (وأما) أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على أنس جبة خز وكساء خز وانا طوف مع سعيد بن جبير (ومن) طريق وهب بن كيسان رأيت أنسا يلبس الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي اسحق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين فروى البخاري في الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز (وأما) الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني بلفظ عمامة خز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح (وقد) وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز منهم سعد وابن عمر وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث وأبي بن لبي وابن ام مكتوم والاطس ورجل آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من طريق سعد وابن عبد الله بن سعد عن انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك (وأما) ابن عمر فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس

المصمت الذي لا يخالط لونه لون آخر وهو بضم الميم الاولى وسكون الصاد وفتح الميم الثانية والمطرف بوزنه رداء مربع ذو اعلام اه

لبي الاول بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء والثاني كعلي اه

مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب ابن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز (وأما) جابر وأبو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند (واما) ابو قتادة فرواه ابن ابي شيبة من طريق عمار انه راى على ابي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فبهذا السند أيضا ورواه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت (واما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار انه رآه يلبس مطرف خز (واما) ابن أبي اوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي سعيد البقال انه راى عليه برنس خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه راى عليه مطرف خز (واما) ابو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (واما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز (وأما) السائب ابن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتفا بها عليه (وأما) عمرو بن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز (واما) ابي بن ابي فرواه النسائي في الكنى من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رايت على ابي بن ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز (وأما) ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي عبلة رأيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز (وأما) الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى ابو داود عن عبد الله بن سعد بن الدشتكي عن ابيه (قال) رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي والنسائي (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان انتهى (وقال) البخاري في التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتكي نسبة الى دشتك كجعفر قرية بالري اه

*(بيان

(بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا)

(ابوحنيفة) عن على بن الاقمر عن ابى عطية الوادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا وآكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد واعبد ربى حتى يأتينى اليقين كذا رواه الحارثى (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (واخرج) البخارى وابوداود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذى (واخرج) الطبرانى عن على ابن الاقمر عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه رفعه لا آكل متكئا (واخرجه) البخارى واصحاب السنن عن ابى جحيفة هكذا (وفى) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير مرسلا انا آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وهو لابى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللبيهقى) فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (واخرجه) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما ياكل العبد (وقال) لا يروى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه (قال) الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب من الآداب وممن صرح بانه كان محرما عليه ابن شاهين فى ناسخه (وقال) الخطابى المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقى فى السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزى المراد الاتكاء على احد الجانبين (قلت) اقتصاره على قول الخطابى دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الذى فسره ابن الجوزى (وهذه) الهيئة هى التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين (ويدل) عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وما قاله الخطابى فيه بعد لا يخفى

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن اكل الرجل بالشمال)

(ابوحنيفة) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق ابي فروة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (وفي) مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه (واخرج) الستة من حديث عمر ابن ابي سلمة رفعه ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

(بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي)

(ابو حنيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك و يعود المريض و يركب الحمار اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض و يشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون

(بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فنظر الى ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فنظر الى أبيه فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه (واخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه انه عاد جارا يهوديا (وأصل) هذا عند البخاري ولم يذكر انه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا

* * * *

بيان

(بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة)

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذي للاعاجم كذا رواه طلحة (وعند) مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال فكأنما غمس (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعاب * * * *

الغبيراء بضم المعجمة شراب من الذرة اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج (وعند) الامام أحمد والضياء في المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس به اذا أذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والاولى في قولهم جميعا عند من كره العزل أصلا ان يجامع أمته ويعزل عنها

في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الامام (وقد روى) عن أبي يوسف خلافه وهو ان الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال ابن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب (وأنكر) المبيحون ما تقدم في حديث جذامة من انه الوأد الخفي ورووا عن أبي سعيد الخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك (وقد روى) عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موءودة حتى تمر بالأطوار السبع أي تجري على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فأخبر علي وابن عباس انه لا موءودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موءودة ورضي بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه (وقد روى) عن أبي سعيد أيضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة قاله في سبايا يوم أوطاس (وفي) بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا (وفي) بعضها الا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة (وفي) بعضها ما قدر في الرحم سيكون (وفي) بعضها انما هو القدر (ففي) هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضا مثل ما روى عن أبي سعيد سواء فثبت ان لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه أنه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن

التكلف

التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن أبى كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضا وزاد فقال الشامى عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضا والترمذى فى السنن والشمائل عن عائشة وقد جمع الامام أبو محمد التميمى جزءا فى طرقه وانتقيته و زدته وضوحا والحمد لله على ذلك

* * * *

(بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا فى صحيحه (وأخرجه) المحاملى عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير و أبو بكر بن ابى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد فانها تذكركم الموت (وأخرجه) الطبرانى عن أم سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شئ من ذلك فى الجنائز

* * *

(بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل ألبان البقر)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء الا الهرم فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فانها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبى اسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام

وقال انهما تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه
قال فانها تأكل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي غانية عنه
غير انه قال ان الله تعالى لم يضع فى الارض داء الا وضع له دواء غير السام
فعليكم بألبان البقر فانها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب
عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارثى طرق غير ماذكرنا ورواه
الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه طلحة من طريق أبى
اسامة عنه غير أنه قال فعليكم بألبان البقر والابل ومن طريق محمد
ابن ربيعة عنه وزاد انهما يأكلان من كل الشجر (ورواه) آخرون من
المخرجين كابن المظفر وأبى نعيم والمقرئ (وأخرجه) البيهقى فى الشعب من
حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل
يارسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عزوجل لم ينزل داء الا وانزل
له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضى الله
عنه وقال الترمذى حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من
حديث أبى الدرداء وابن أبى شيبة من حديث أنس واسحق وعبد بن حميد
من حديث ابن عباس وأبونعيم فى الطب من حديث أبى هريرة والبزار من
حديث أبى موسى الاشعرى (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم فى كتابه الداء
والدواء طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها * *

(بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات)

(أبو حنيفة) عن أبى الهذيل غالب بن الهذيل ان نساء كن مع جنازة فأراد
عمر أن يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد
قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه
(وأخرجه) أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة
بلفظ دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

(بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار)

(أبو حنيفة) عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر ان سائلا سأل عن الجبن
وقال تصنعه المجوس من ألبان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه
طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه

(وأخرج) أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع (وقال) المنذري قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين * * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية وألبانها)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانئ ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبو حنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في لحوم الحمر وألبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) أبو داود والدارقطني من حديث المقدام بن معد يكرب رفعه ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي (وأخرجه) أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأسا على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن

لحوم الحمر الانسية (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على انه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لابى داود من حديث بقية حدثنى ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (قال) البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقى عن البخارى انه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الامام أحمد انه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائى يشبه انه كان هذا صحيحا منسوخا (وقال) أيضا لا أعلمه رواه غير بقية (ونقل) عن الخطابى انه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل) البيهقى عن الواقدى قال لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر (وقال) البخارى خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام أحمد وقال انما أسلم قبل

الفتح

الفتح (ثم قال) البيهقي ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى (هذا) مجموع ما الفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالانصاف أولا ان هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيا فان النسائي أخرجه عن اسحق بن ابراهيم أخبرني بقية حدثني ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالحديث عن ثور وثور حمصي كنيته أبو خالد ثقة ثبت أخرج له البخاري (وقول) النسائي لا أعلمه رواه غير بقية (قلت) قال النسائي نفسه وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا (قال) ابن عدي في الكامل اذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي أبو يحمد (وأما قول) البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وأبوه المقدام بن معديكرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد ابن حرب حدثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية (واما) نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه أسلم بعدها فغاية ما فيه انه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره

قوله أبو يحمد بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم اهـ

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة فى الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبى حنيفة عن زيد بن أسلم فقال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحبها ولم يذكر أبا قتادة وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه عن زيد بن أسلم قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه الاشنانى من طريق أبى يوسف (وأخرج) ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن غير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائى عن أحمد بن سليمان هو الرهاوى الحافظ عن ابى نعيم عن داود كذلك (وأخرجه) ابو داود كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث عند البيهقى طريقان آخران * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة فى الاكل فى آنية اهل الكتاب)

(ابو حنيفة) عن قتادة بن ابى قلابة عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنأكل بآنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اطهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وفى نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير (واخرجه) ابوداود من طريق ابى عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبى ثعلبة بلفظ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد أخرج

قوله فارحضوها اى اغسلوها وبابه قطع اه

البخارى

البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها (وأخرجه) أيضا الترمذي والنسائي بنحوه (وأخرج) أبو داود أيضا من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم (قال) المنذري هذه الإباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث أبي ثعلبة والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في إخصاء البهائم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بإخصاء البهائم إذا أريد به صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وتقدم في الأضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داود وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين أملحين موجوءين أي خصيين وتقدم الاختلاف فيه

(بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة)

(أبو حنيفة) عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والأنثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقذرها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد وكان يعجبه من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد إلى قوله والأنثيين ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة *

(بيان الخبر الدال على إباحة الشرب قائما)

(أبو حنيفة) عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر شرب من ماء القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) الترمذي من حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما (ومن) حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا (وأخرج) الترمذي من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه واليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي أحاديث الشرب على أصل الاباحة وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم

* * * * * *

(بيان الأثر الدال على اباحة رد السلام على المشرك)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد نكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسياً (وقالت) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين وهذا قول لا يرد السلام عليهم أي باعطاء السلام المشروع وليرد عليهم بما في الحديث وعليكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم

(بيان الخبر الدال على أن المصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي اضافة الافعال للدهر)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار (وأخرجه) أحمد وعبد بن حميد والروياني عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) انهم

كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم فى المكاره و يضيفون الفعل مما ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أى ان الله هو الفاعل لهذه الامور التى يضيفونها الى الدهر (وفى) رواية انى أنا الدهر (وروى) بالرفع والنصب والاخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف أو على الاختصاص (وأما) من قال انه اسم من أسماء الله تعالى فغير صحيح

(بيان الخبر المحذر فى من يضحك القوم ويحدثهم بالاكاذيب)

(أبو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له ويل له كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن سليمان عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه

(بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم)

(أبو حنيفة) [illegible] أبى [illegible] الله [illegible] ولم [illegible] الدارقطنى فى [illegible] ابن عبد الله الا [illegible] وأخرج) معناه أبو داود عن ابن عباس من اقتبس [illegible] النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (وأخرجه) ابن ماجه (والمنهى) [illegible] هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التى تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب فى مجاريها [illegible] واقترانها [illegible] استأثر الله تعالى به وأما ما يعرف به زوال وجهة القبلة [illegible] عنه والله أعلم *

*([illegible] المداوى بالحرم والنجس *

(أبو حنيفة) عن [illegible] ابراهيم عن [illegible] مسعود قال [illegible] أولادكم ولدوا [illegible] الأدوهم [illegible] ان الله لم يجعل فى رجس شفاء [illegible] فى الآثار عنه (ورواه) [illegible] ابن حبان من حديث أم سلمة [illegible] (ورواه) البيهقى وأورده البخارى تعليقا عن ابن مسعود (ورد) بين الحافظ طرقه فى تعليق التعليق

كله صحيحة (وعند) مسلم وابي داود واحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها او كره ان يصنعها وقال انه ليس بدواء ولكنه داء (وفي) رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر

(بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين)

(ابو حنيفة) عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر عن اسماء بنت عميس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من ابي بكر رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله اني اتخوف على ابن اخيك ... ولكن شيء سابق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله تعالى او من كتاب الله تعالى وهو قول ابي حنيفة (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرج) البخاري ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص في الرقية من كل ذي حمة (واخرج) مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث انس رفعه رخص في الرقية في العين والحمة والنملة (واخرج) ابو داود وعن انس رفعه لا رقية الا من عين او حمة او دم لا يرقأ (واخرج) احمد والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت عميس رفعته لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين (وعند) الترمذي عن ابن عباس مثله ورد ... سعوا

* * *

(باب الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والحال والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال اما الواصلة فهي التي تصل شعرها الى شعر فهذا مكروه عندنا ولا بأس به ان كان صوفا واما المحل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا ويسأل رجلا ان يتزوجها ليحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا المسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم الخدين والوجه وهذا مما لا ينبغي ان تفعل (ابو حنيفة) عن الهيثم عمن حدثه عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل

المراة

الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره كما في ... وسميت بذلك لان صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه وتعضه اه

المرأة شعرها بالصوف وانما نهى بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوقي واسمعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عنه (قال) الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد أبو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه غير انه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواه أيضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحماني وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر أم ثور وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقري عنه (وأخرجه) الستة من حديث عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (وأخرج) أبو داود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة

العوقي بفتحتين بطن من عبد القيس اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد ابن ناصح عنه وفسر القزع بأن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر (وأخرجه) الستة الا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير عن نافع (وفي) رواية من كلام عبد الله بن عمر (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة (وعنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ

القزع بفتحتين سمي بذلك تشبيها بقزع السحاب أي قطعه اه

* *

(بيان الخبر الدال على الرخصة فى الخضاب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب (أخرجه) النسائي بمعناه من حديث أبي هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا أخرجه البخاري وابن ماجه

(بيان الخضاب بالحناء والكتم)

(أبو حنيفة) عن أبي حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن أبي الاسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثي من طريق مكي ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربري الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والسروقي وأبي يوسف وايوب بن هانئ والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) طلحة من طريق مكي بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكي بن ابراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر (وفى) رواية الشيب (وقال) الترمذي حسن صحيح وعند النسائي ان افضل (وأخرجه) ايضا أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه وأبو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائي وقال ابن عدي هو عندي ثابت مستقيم الحديث (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة قال بقلة يابسة ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن [illegible] مسلما من حديث أنس وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم [illegible] بالحناء بحتا (والوسمة) هي الكتم وقيل [illegible] السين المهملة وتسكن وهي شجر باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم [illegible]

*

(بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضاب)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري (قال) رأيت عبد

قوله بحتا بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية أي خالصا اه

الله

الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاشناني من طريق حسان بن ابراهيم عنه (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس يصفر * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد)

(أبو حنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كأني أنظر الى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو ومن طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق أبي عروبة الحراني عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * * * *

الثغامة كسحابة نبت اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما)

وفيه الرد على من زعم ان الاعمش تفرد به عن أبي وائل (أبو حنيفة) عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما (أخرجه) الستة عن ابن حبان من طريق الاعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما (وأخرجه) ابن حبان أيضا من طريق جرير عن منصور * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي أحدكم بريح الطيب فليصب منه (أخرجه) أبو داود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة * * * * *

(بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء في أدبارهن)

(أبوحنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش (وفي) رواية في محاشهن كذا رواه الاشناني من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (غير) انه قال عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع (وأخرجه) الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام (وأخرجه) البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (أبوحنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتي النساء في محاشهن كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (أبوحنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قبلا ودبرا في المأتي وحده لاغير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من أبيه (اخرج) الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله ابن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله ولقد انكر نافع ايضا على من رواه عنه فيما اخرجه الطحاوي من طريق كعب ابن علقمة عن أبي النضر انه اخبره انه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول

انك تقول عن ابن عمر انه أفتى ان تؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكني ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود أن يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (وفي) هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه ان تأويل الآية على اباحة وطئهن باركات في فروجهن (أبو حنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الاعرج المكي هو أبو عبد الملك عن رجل يقال له عباد ابن عبد الحميد عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء في أعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الحماني عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (ويروى) عن حميد عن قيس عن أبي ذر كذا رواه جماعة (ابو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلي يأتيني من دبري فقال لا بأس ان كان في صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق أبي نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب وخلف بن ياسين وأبي يوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي ورواه محمد بن الحسن في الآثار كلهم عنه وفي رواية ان زوجها يأتيها وهي مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفي) بعض رواياته عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة (والصحيح) ان الحديث حديث أم سلمة وان حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبراني في الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما قدم

قوله نجبي من التجبية وهو ان تكون المرأة مجبية أي منكبة على وجهها تشبيها بالسجود وفعله جبى بتشديد الباء اهـ

قوله في صمام الخ الصمام بالكسر ما يسد به الفرجة فسمي به الفرج ويجوز ان يكون معناه في موضع صمام اهـ

المهاجرون المدينة أرادوا ان يأتوا النساء من ادبارهن فى فروجهن فانكرن ذلك فجئن الى أم سلمة وذكرن لها ذلك فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال نساؤكم حرث لكم الآية (وأخرجه) الطحاوى وأحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحى منه فقالت سل يا ابن أخى عما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى أم سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك أم سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا (وقد روى) كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وجابر وعلى بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (أما) حديث خزيمة فأخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمى بن عبد الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى أدبارهن ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمى عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه ان هرمى بن عبد الله حدثه (وأخرجه) أحمد فى مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح فى هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (وأخرجه) الطحاوى من حديث الليث بن سعد حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن الحصين الانصارى ثم الوائلى عن هرمى بن عبد الله الوائلى

عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك (ثم) أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (ثم) قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه أصل الامن حديث ابن عيينة وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه (قلت) وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عنه عبد الله بن علي بن السائب (أخرجه) الطحاوي من طريق ابراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي واظنه أشهد سمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (وأخرجه) الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا (ثم أخرجه) البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة (ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه (قلت) لم يغلط حجاج وقد أخرجه الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة (وأخرجه) النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فا خرجه أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائي أيضا وأعله والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمرو وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة فاخرجه أحمد واصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث ابن مخلد عنه ولفظ أحمد والترمذي ملعون من أتى امرأة في دبرها ولفظ

غفيرة بجهينة اه

الباقين لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته فى دبرها (وأخرجه) البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (قلت) وأخرجه الطحاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة بلفظ وطىء بدل أتى (وأخرجه) أيضا من طريق اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء فى ادبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (وأخرجه) أحمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة وهو الهجيمى عن أبى هريرة رفعه بلفظ من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذى لا يعرف الا من حديث حكيم (وقال) البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ (وأخرجه) النسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة (قال) حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك ويغيه الى ابى هريرة اذلم يكن نهيه عن ذلك الا بعد سماعه من ابى هريرة (وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نفاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجيح غير معتبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى (قلت) ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادرى والا فعامة احاديثه محفوظة واخرجه النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى الرجال والنساء فى الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء فى ادبارهم كفر (وكذا) اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث

والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث (وفي) رواية من أتى امرأته في دبرها فقد كفر (فهذه) أربعة طرق لحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا (وأما) حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا نقله الحافظ عن البزار (قلت) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد (ثم) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي واسناده ضعيف انتهى (قلت) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفرة وأما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجها الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث علي بن طلق فقد أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجرير واسمعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس (قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باحسن من هذا تفرد به أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي (ورواه) النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح

عنده من المرفوع وحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فأخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف (وأما) حديث أبي بن كعب فأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه باسناد ضعيف جدا (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفعه (وأما) سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وأكبر ظني انه أبو بكر ينهيان ان تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي انتهى (قلت) الذي صرح به حمزة الكناني الراوي عن النسائي ان المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله أعلم (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال انتهى (قال) الحافظ في تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوي والاصم (وقال) الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فأما في الجديد فالمشهور انه حرمه (ثم) قال الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في سننه (قال) الحافظ هذا قد سمعه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل (قلت) وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان أكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من متقدميهم اباحة ذلك نقله أبو محمد الجويني في كتاب المحيط وعزاه القاضي أبو الطيب الى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه (وقال) أحمد بن اسامة التجيبي حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول أخبرنا أصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة

وهو

وفي المدخل لابن الحاج رواية ذلك عن الامام مالك رواية منكرة لا أصل لها وقد سئل عن ذلك فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أيكون الزرع حيث لا نبات وقال كذبوا علي وحكم ان فاعل ذلك مع زوجته يوجع ضربا فان عاد الى ذلك فرق بينهما اه

وهو في الجامع فقال لو جعل لي مل. هذا الجامع ذهبا ما فعلته (قال) وحدثنا ابي سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وسأله غيري فقال كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الاحوال

«(باب الاستبراء)»

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن كذا رواه الحارثي من طريق عثمان بن دينار عنه (أبوحنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ الحبالى من السبي كذا رواه ابن خسرو واخرجه احمد وابوداود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن (وأخرجه) الدارقطني من حديث ابن عباس والترمذي من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف (وروى) ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع (وعند) ابي داود من حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان (وروى) ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ (واخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسلا (وذكر) البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة ثم قال في اسناده ضعف (قلت) هو في مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوي الحديث بهذه المتابعة * *

«(باب بيع ارض مكة واجارتها)»

«(بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها)»

(ابوحنيفة) عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها
واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فكأنما اكل نارا كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال) لا ينبغي ان تباع الارض واما البناء
فلا بأس (ورواه) الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن
عبيد الله بن ابي زياد (واخرجه) الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة
(وفي) الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل
لأحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث (وفي) رواية للدارقطني
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطني
بعد أن أورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد
وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه
من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى (قال)
الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن
ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أولا عن ابي حنيفة (وكذلك)
اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن أبي حنيفة عن
عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله
ابن ابي زياد ايضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه (واخرجه) الدارقطني ايضا
في أواخر الحج وله طريق أخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية
اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه
مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر
الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء (قلت)
اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن
ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل
بيوت مكة ولا اجارتها (ومن) ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن
ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرقي من
طريق عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من
احتاج سكن ومن استغنى أسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي

عاصم

عاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان (واخرجه) من طريق يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن (قال) الطحاوى فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا اجارتها (وممن) قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري (وقد) روى ذلك أيضا عن عطاء ومجاهد حدثنا ابن أبي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي رباح انه كان يكره أجور بيوت مكة (قلت) وأخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان يكره بيع شئ من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور مكة لئلا ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال انى رجل تاجر قال فلا اذن (ثم) قال الطحاوى وحدثنا فهد حدثنا ابن الاصبهانى أخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها (قلت) وأخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شئ من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن مجاهد ان عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا لينزل البادى حيث شاء (وعن) معمر اخبرنى بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية وما للدار بمكة باب وفي الباب أيضا حديث عائشة قالت يا رسول الله ألا نبني لك بيتا تغني بمكة قال لا انما هي مناخ لمن سبق هكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال (قال) الحافظ والمحفوظ من هذا انما هو في منى (قلت) وهو كذلك فقد أخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق (تنبيه) وقع في كتاب الهداية في حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم أجده في شئ من طرقه انتهى (قال) الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا بأس ببيع أراضيها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا

السكر محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم البادق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمي بأسامي مختلفة مجازا والحقيقة هي المرادة في الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبي حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة ما سيتلى عليك في الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ولا يحد شاربها ما لم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث لان العطف يقتضي المغايرة أوهو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية)

(أبو حنيفة) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة من طريق الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا أورده ابن التركماني في الجوهر النقي والمحفوظ في سند الامام ما ذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي اسحق الشيباني وابن شداد هو عبد

القول أبو يوسف (قلت) واليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الباب واستدل له بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وهو مبتوت في ابه (ووجه) الاستدلال انه لو كانت الدار لا تملك لما قال ذلك ثم أيده بالنظر وظاهر سياقه في الاول ان محمدا مع الامام في هذه المسألة والذي في شرح المختار انه مع أبي يوسف والله أعلم على ان الذي ذهب اليه أبو يوسف هو رواية عن الامام رضي الله عنه صرح بذلك في شرح المختار * * *

(باب الاشربة)

(اعلم) ان جميع الاعيان التي تستخرج منها الاشربة أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذي يستخرج من هذه الاعيان حالان نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه أو بقي نصفه وذهب نصفه وللماء الذي يستخرج من هذه الاعيان أوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر (وما) يتخذ من العنب خمسة (أحدها) الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فناط بالنهاية كالحد واكفار المستحل وحرمة البيع وحكمه انه حرام قليله وكثيره (والثاني) الباذق وهو الذي طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلو واذا غلا واشتد يحرم (والثالث) المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق (والرابع) المثلث وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويصير شديدا وهو حلال حلو واذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافا لهما ويسمى أيضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل وتسميه العجم الميبختج (والخامس) الجمهوري وهو من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وحكمه حكم الباذق (وما) يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ (الاول) ان ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق (والثاني) هو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة

قوله القارص بالقاف والراء والصاد المهملتين ما يحذي اللسان أو حامض يحلب عليه كثيرا حتى تذهب الحموضة اه

الله بن شداد بن الهاد (قال) وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب (قال) وعياش العامري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هرون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه (وقد) رواه جماعة من أصحاب الامام هكذا على الصواب عن ابن عون بالاسناد المتقدم منهم هوذة ابن خليفة والمصعب بن المقدام (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا أحمد بن زهير يعني أبا بكر بن أبي خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم (قال) ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الامام (وفي) التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفي) بعض روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائي والبزار والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا (قال) الحافظ يروى لعينها وبعينها باللام وبالباء (وأخرجه) العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس انتهى قوله (قال) الحافظ وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا (وأخرجه) من روايته بلفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوي بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكر مثله ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما

سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره
فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم
في بعضها لم يخرج شئ مما قد أجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه
ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر
و لا نشهد عليه انه حرم ماسوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي
نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التي قد آمنا بتاويلها من حيث
قد آمنا بتنزيلها والذي لا نشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي
ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك
من الاشربة فالمسكر منه حرام وماسوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم
كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه
ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحله ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا
الطبخ الذي يخرجه عن حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك
حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك
ان يكون نيهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما
استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر (ولكن) أصحابنا خالفوا
في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس ولشئ رووه عن
سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم
عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها والله أعلم

(ذكر خبر ثان يدل على ما ذكرنا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد
في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول أبي حنيفة وبه
نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من
طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن

ابن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بمعناه نهى عن كل مسكر ومفتر (وأخرج) الطحاوي من طريق عثمان ابن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر

بزيع بوزن كبير اه

(بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك (وأخرجه) أبو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (وأخرجه) ابن ماجه الا انه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال ابن يونس هو أمير الاندلس روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالي تولى قضاء افريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز

(بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه واباحة الطلاء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنده الجلابي وهو ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الاشعري بواسط فيبعث برسوله الى السوق ليشتري له

النبيذ

قوله اتكا كاى أتأخر اه

النبيذ من الحوابي كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معنى الرازي عنه (أبو حنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولني قدحا فيه نبيذ فلما رآني اتكأ كأ عنه حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد له فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل منه نبيذا ويتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن الوليد ابن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك انه كان يشرب الطلاء على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال انما نأخذ بهذا (أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) الحسن بن زياد عنه وقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للمسلمين في كل يوم جزورا ولآل عمر فيه العنق وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه) أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه) الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من حديث شريك عن أبي اسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد عن عمر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي باعرابي قد سكر وطلب له عذرا فلما أعياه قال احبسوه فان صحا فاجلدوه ودعا بفضلة ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه (قال) وكان يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أبي ابراهيم قال كتب

عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شيطانه وبقى حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبى هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت كنت أطبخ لابى الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كان على برزم انا الطلاء فقلت له ما هيئته قال أسود يأخذه أحدنا باصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرنى ان أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (ابو حنيفة) عن الشعبى انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان فى سفينة مقيرة كذا رواه ابن خسرو والاشنانى من طريق أبى معاوية الضرير عنه (فهذا) مجموع ما جاء فى مسانيد الامام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء (وأخرج) ابو داود والنسائى من حديث عبد الله ابن فيروز الديلمى عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

الرزم الجمع اه

واشربوه

واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فإنه إذا تأخر
عن عصره صار خلا (وأخرج) هو ومسلم والنسائي من حديث الحسن عن
أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ
أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة
(وأخرج) أبو داود عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه
وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء
صببته أو فرغته ثم ينبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت
يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم (وأخرج)
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي
صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة
ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق (قال) الطحاوي قد رويناه من طريق مسلم
ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر
حرام ومن طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو
مثله ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن
عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن
طريق طلحة الإيامي عن أبي بردة عن أبي موسى مثله ومن طريق سعيد بن
أبي بردة سمعت أبي يحدث عن أبي موسى مثله ومن طريق أبي سلمة عن ابن
عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الإسناد عن أبي هريرة مثله
ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن
أبيه رفعه أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان
ابن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ما أسكر كثيره
فقليله حرام ومن طريق أبي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام
ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب
عن أم سلمة رفعته نهى عن كل مسكر (فذهب) قوم إلى تحريم قليل النبيذ
وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من

الشنان ككتاب جمع شن القربة الصغيرة ويقال الشنة وقوله عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي ممدودا مصب الماء من الراوية ونحوها وجمعها عزالي وعزالى

حبتر كجعفر اه

ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرناها قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل ان يكون ما ذكروا ويحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فاما احتمال كلامهم ما ذكرنا فيما سواها مما نعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرناها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب اليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعنتيه (قال) عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن طريق زهير عن أبي اسحق عن عامر بن سعيد بن ذي حدان قال اتي عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثني أبو اسحق عن سعيد بن ذي حدان قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فأتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال امر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة فأتي بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد نعم ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر اتي بنبيذ له في مزادة فيه خمس عشرة أو ست عشرة فاخذه فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم أقللتم عكره ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان أباه قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ

قوله أخلف أي تغيرت رائحته اه

والسطيحة

والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة (قال) عبد الرحمن فشرب احداهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ (ورواه) ابو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا او رآه رأيا فاقل ما يكون منه في ذلك ان يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله أحرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد حدثني قرة العجلي حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان أهلنا ينتقعون نبيذا في سقاء لو نهكته لأخذني فقال ابن عمر البغي على من اراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن أخي القعقاع غير انه قال فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن أخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها (ثم قال) وعبد الملك ابن نافع غير مشهور وروى المشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (ثم) قال الطحاوي في هذا اباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الاشياء اذ قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر

قوله متونها أي سورتها كما في الرواية الآتية وقوله نهكته من نهك الشراب كسمع والنهك المبالغة اهـ

حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى حمل عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذى يسكر من النبيذ ويكون ما فى الحديث الآخر محمولا على اباحة قليل النبيذ الشديد (وقد روى) عن أبى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه (وقد روى) فى ذلك أيضا عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا (رواه) شريك عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى (ورواه) اسرائيل عن أبى اسحق مثله الا انه قال ولا تشربا مسكرا (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن أبى اسحق مثله (فقد) دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم مالا يسكر منه وان ماروى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر وحديث أبى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتع بقوله كل شراب أسكر فهو حرام فان حملناه على قليل الشراب الذى يسكر كثيره ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب فى عينه وافق حديث أبى موسى (وأولى) الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التى لا تتضاد فاذن جاءت عليها (وقد) روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضا نحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه (وقد روى) عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا أيضا (رواه) سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال أنا أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد عبد القيس فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير واشربوا

البتع بوزن عنب وبثر نبيذ العسل المشتد اه

بذيمة كجهينة اه

فى

فى الاسقية فقالوا يارسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من
الماء وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة فأهريقوه (ورواه) اسرائيل عن على بن
بذيمة فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقى يشبه ان تكون هذه الزيادة من
بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت
زيادته وحديث سفيان عن على بن بذيمة أخرجه أبوداود (ثم) قال الطحاوى
ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم ان يشربوا من
نبيذ الاسقية وان اشتد (فان) قال قائل فان فى أمره باهراقه بعد ذلك دليلا
على نسخ ما تقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى
عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذى روى عنه ما ذكرنا
فدل ذلك على ان التحريم فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون
قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب
من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن
معنى ما أراد باهراق النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا فى شربه
فيسكروا السكر المحرم عليهم فأمرهم باهراقه لذلك (وروى) عوف بن
أبى جميلة حدثنى أبو القموص زيد بن على عن أحد الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس
ابن النعمان وانى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا
فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء الجلد الموكأ عليه فان اشتد متنه
فاكسروه بالماء فان أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقى الروايات
الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد
من يجهل حاله (قلت) رواه أبوداود فى سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيهم
مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة كلهم
عدول لا تضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى
مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن

عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك قال الزهري حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم اني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب وسألته عنه فزعم أنه طلاء واني سائل عنه وفي رواية وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا خلاف لما قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه (قيل) له ما هذا بخلاف لذلك لأن عمر قال في هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فاحتمل انه أراد بذلك المقدار الذي يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا أولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عن عمر (وقد) روى زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فان سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بالماء ففي هذا الحديث اباحة شراب النبيذ الشديد (فان) قال قائل انما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه (ألا ترى) ان خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان تلك المياه حرام فلما كان قد أمر في هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام (وقد) ثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وان القدح الاخير الذي يسكر هو الحرام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الاخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ورواه الترمذي فالحسوة منه حرام

الفرق بفتحتين مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا ه

(ومن)

(ونص) أحمد في كتاب الاشربة فالوقية منه حرام (ووقع) في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة (وقد) حمله علماؤنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي أسكرتك (قال) وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه عن شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ماذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ماقد وصفنا والله أعلم

* * * * *

(باب الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولا)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو أيضا من طريقه وعن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الاشناني أيضا (وأخرجه) الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان أبا داود لم يرفعه (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله (وعند) أبي داود وحده من حديث كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا (وله) عن أبي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه

زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا (وله) عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * *

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا)

(أبو حنيفة) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشربه كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال سئل أبو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال لا أعلمه (قلت) ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة اما اني أزيدك حدثني نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره (أبو حنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت ان أهتدي الى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال الحافظ) ابن زياد لا اعرفه ولم أر من سماه (قلت) الأشبه انه محمد بن زياد احد شيوخ شعبة روى عن أبي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذري في مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة ألق فيه تمرات فاني لا أستمريه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشناني من طريق داود بن الزبرقان عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله عليه فلا بأس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرج) ابن عدي من طريق عطاء ابن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل له يا أبا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

انما هي للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر (وأخرج) أبو داود عن امرأة من بني أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقي فيه تمر امرأة من بني أسد مجهولة (وأخرج) ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) المنذري في اسناده عبد الرحمن بن عثمان البكراوي لا يحتج بحديثه

قوله فأمرسه اي انقعه اه

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت)

الحنتم الجرار الخضر اه

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقييع الدباء والحنتم كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي من طرق كثيرة وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله ابن الديلي ورجل من وفد عبد القيس رضي الله عنهم (أما) حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ويعرف بحديث وفد عبد القيس أخرجوه من طريق أبي جمرة الضبعي عنه (وأخرجه) أبو داود والطحاوي من طريق الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر في النهي عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبي هريرة فأخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطحاوي من طرق بألفاظ مختلفة (وأما حديث) أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة والحسن وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي (وأما) حديث

جابر فأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والطحاوي وأخرجه الشيخان عنه (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه الطحاوي من طريق أبي الحكم عنه (وأما) حديث عبد الله بن الزبير فمن هذا الطريق أيضا (وأما حديث ميمونة وعائشة فأخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة وأخرجه أيضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبد الله بن معقل المحاربي سمعت عائشة ومن طريق عبد الله ابن شماس سألت عائشة ومن طريق قتادة عن جسرة عن عائشة ومن طريق حبة العرني عن عائشة (وأما) حديث أنس فأخرجه الطحاوي من طريق الزهري عنه (وأما) حديث ابن أبي أوفى فمن طريق شعبة قال أخبرني سليمان الشيباني عنه (وأما) حديث عائذ بن عمرو فأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي جمرة الضبعي عنه (وأما) حديث عمران بن حصين فمن طريق أبي التياح عن حفص الليثي عنه (وأما) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن الحارث عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة عنه (وأما) حديث ابن الديلمي فأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه (وأما) حديث رجل من وفد عبد القيس يقال له قيس ابن النعمان أو قيس بن النعمان فأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق أبي القموص عنه (وقد) ذهب قوم الى تحريم الانتباذ بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وأبقوها على أصلها (وأخرج) أبو داود في المراسيل عن الاوزاعي انه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك (وفي) الاستذكار روى عن مالك كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية (وقال) ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت (قال) أبو عمر أظنهم احتاطوا فبقوا على أصل النهي ولم يبلغوا رخصه النسخ انتهى وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المصنف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث (قال) والمصنف ما عمل من تمر

قوله وقاء بوزن كتاب وهو بالقاف اه

ورطب والخليطان ماعمل من بسر ورطب وقيل ماعمل من التمر والزبيب

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك)

(ابوحنيفة) عن اسحق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ماهذا قالوا أصابوا من شراب لهم قال ماظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا ماانتبذ في الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه مالقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ماينبذ في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فان الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه ولاتشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) الحارثي من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي واسمعيل بن يحي والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبي معاوية الضرير كلهم عنه (وأخرجه) ابوداود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه نهيتكم عن ثلاث وذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا (وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة

الزفن الرقص وبابه ضرب اه

ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد
عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف
ابن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن
معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير اراه
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه
(وأخرج) مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن
أبيه كما هو في سند الامام (وأخرج) ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضا
وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق على
ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني أبي ان على بن أبي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
فيها بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن هانئ عن مسروق
ابن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق
فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل
حديث على ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد
الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق
سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الأنصار انه لا بد لنا
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن أي فلا نهي اذن ومن طريق أبي
حمزة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه
اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل
مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي
سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق
الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر
بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة
قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ

السبخي نسبة الى السبخة بالباء والخاء المعجمة موضع بالبصرة اه

حساب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم (فثبت) بهذه الآثار نسخ ماتقدمها مما قدروى في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك أيضا مارواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال دخلت على أنس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها (وروى) الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق بي أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها (وفي) رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ماتقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله أعلم

﴿باب الجنايات﴾

(اعلم) ان الجناية تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثاني اما على النفس وتسمى قتلا أو صلبا أو حرقا أو غرقا أو على الطرف وتسمى قطعا أو كسرا أو شجا وهذا الباب لبيان هاتين ومايجب بهما واما على العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من أحكام الآخرة واما على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشي اذا تركت بالليل أو النهار ويلحق به حكم مانفحته الدابة برجلها

﴿في الدابة تنفح برجلها﴾

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر (وأخرج) أبو داود من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه قال الرجل جبار وأخرجه النسائي (قال) المنذري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة

قوله مانفحته بالحاء المهملة أي ضربته والقليب بضم فسكون وبفتح بين جمع قليب وهو البئر أو العادية منه

٨١

ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم
رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم
يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابي قد تكلم الناس
في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء
الحفظ (وروى) آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي
هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان
العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا الى ان الراكب اذا
نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان أبا صالح السمان والاعرج
وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة
(وقال) الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه
البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن
الشافعي أنه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور
أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي اياس ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة
ثم ذكره مرسلا من حديث أبي قيس الاودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به
حجة (ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس
لا يحتج به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة
فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بسند قيس وهو وان تكلموا فيه
فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان (وقال) معاذ قال لي شعبة الا ترى
الى يحيى بن معين يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل (وقال)
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به
وتأيد أيضا بسند آدم عن شعبة وبسند سفيان بن حسين وهو أبو محمد
السلمي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري وأخرج
له مسلم في المقدمة (وقول) المنذري انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر فان
البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الا للاحتجاج فاذا
كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو (وأخرج) له
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأبو داود والنسائي عندهما
حديثه هذا (ورواه) أيضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن

أبو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك اه

ابی قیس عن هذیل عن أبی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فوصله وأسنده كذا ذكر صاحب التمهید والبكائی وان تكلم فیه یسیرا فقد وثقه جماعة وأخرج له الشیخان فی صحیحیهما والشافعی یحتج بالمرسل اذا روی من وجه آخر مرسلا أو مسندا وهذا المرسل روی من وجوه عدیدة كما تری (وقال) ابن عبد البر كان الشعبی یفتی بأن الرجل جبار والله أعلم (وأخرج) الستة من حدیث ابن المسیب وأبی سلمة انهما سمعا أبا هریرة رضی الله عنه یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الركاز الخمس (وفی) متن الباب والقاب جبار كذا فی نسخ المسانید جمع قلب وهو البئر أی من تردی فی بئر فهو هدر (وروی) طلحة من طریق المقریء وابن خسرو من طریق الحسن ابن زیاد كلاهما عن الامام عن الهیثم عن الشعبی ان عمرو بن حریث احتفر بئرا بفناء داره اسامة فعطب فیها فرس فرفع الی شریح فقال عمرو انما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطریق فقال شریح صدقت انما یضمن الفرس مرة واحدة فضمن (وروی) محمد بن الحسن فی الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یجعل علی حائطه الصخرة یستتر بها من الحمولة أو یخرج الكنیف الی الطریق قال یضمن كل شیء أصاب هذا الذی ذكر لانه أحدث شیئا لم یكن له انشاؤه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسألتان مخرجتان علی قول أصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فی غیر ملكه اذا عطب به انسان یوجب الدیة علی العاقلة لا غیر لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا یجب به الكفارة كما فی الخطأ وقولهم فی غیر ملكه فیه تنبیه علی انه لو فعل فی ملكه لا یضمن ما تلف به لانه مأذون فی فعله فلم یكن متعدیا فیه ویضمن ان تلف فیه غیر الآدمی فی ماله لان العاقلة لا تقبل الاموال كذا فی شرح المختار *

(القصاص والدیات)

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغیر حق الذی یتعلق به القصاص والدیة والكفارة علی خمسة أقسام عمد وشبهه وخطأ وما أجری مجراه وقتل بسبب (وبیان) الحصر ان القتل لا یخلو اما ان یكون بمباشرة أولا فان لم یكن

بمباشرة فهو القتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا أو خطأ فالعمد ان كان بسلاح وما اشبهه في تفريق الاجزاء أو بغير ذلك فالاول عمد والثاني شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة أو في حالة النوم فالاول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ والعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الاثم والقود ولا كفارة في العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند الامام وقالا هو أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فاذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجري مجرى الخطأ النائم يتقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر قريبا

* * * * *

(بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفى القصاص الا بالسيف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه (وأخرج) ابن أبي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث (وروى) الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث (وروى) الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية (واخرج) أبو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد (وأخرجه) عن علي موقوفا

فال

الليطة بكسر اللام وفتح الياء قشر القصب اه

قوله ان ينزو اي يثب ويتحرك وقوله عمياء بكسر العين والميم مشددة ممدودا معناه لم يدر قاتله اه

قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه (وأخرج) أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث (وأورده) البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه قال أبوداود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام أبي داود (قال) المنذري وحديث القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس (وأراد) أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما) رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث (قلت) هو نص الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي الا انه قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن

ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحق
والشافعي وغيرهم (وأخرج) البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن
القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به فقال له عراقي احتججت بابن
جدعان فسكت المزني فقال محمد بن إسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس
قد روى هذا الحديث غيره أيوب السختياني وخالد الحذاء (قلت) ظاهر
كلامه أنهما روياه من الوجه الذي رواه منه ابن جدعان وليس كذلك
لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو وخالد
رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن
عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي ثم ذكر آخر الباب
واعتمد ذلك [illegible] صح هذا الحديث وقال
لا قود [illegible] أنه لا قود إلا بالسيف وبه قال النخعي
والشعبي والحسن (وقد) أخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا إبراهيم بن
المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن
أبي بكرة رفعه لا قود إلا بالسيف (وأخرجه) البزار من هذا الوجه وقال
أحسب الحر أخطأ فيه فإن الناس يرسلونه وكأنه يشير إلى ما أخرجه
أحمد عن هشيم بن بشير عن الحسن يرفعه لا قود إلا بحديدة وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من غير وجه (وأخرج) البيهقي والطحاوي
من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه
لا قود إلا بالسيف ورواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه
الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن
المستمر عن أبي عاصم وهذا كلام البيهقي على هذا الحديث وضعف جابرا
الجعفي وسكت عن قيس وقد ضعفه في غير ما موضع ولكن وثق وكيع
جابرا (وقال) الذهبي في الكاشف أنه أخرجه ابن حبان في صحيحه (وأما)
قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة (والحق) أن
هذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض وأقل أحواله
أن يكون حسنا (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا كانت الخشبة مثلها
يقتل على الأغلب ففيها القصاص وذلك عمد وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك

الدية

الدية وذلك شبه العمد (فان) قال قائل ان ماذهب اليه الامام يضاد حديث أنس الذى فى الصحيحين والسنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ راس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الاول) ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (والثانى) انه يحتمل ان يكون ما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عزوجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ماوجب عليه حدا من حدود الله عزوجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لاقود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبو حنيفة فى الخناق انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عزوجل (قال) الطحاوى وقد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك وان يكون حكمه فى أول مرة هو حكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب (وفى) ثبوت ماذكرنا مايدفع ان يكون فى حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه (ومن) حجة الامام أيضا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة وفيه اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث (وأخرجه) الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فضربت احداهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها

يقتل وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على الاستيفاء في القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجراية لا غير)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثي عن صالح بن ابي رميح في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابي بكر العامي بحلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه (وقال) الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن ابي حنيفة عن محمد بن الشعبي فذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره (وفي) السنن للبيهقي حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ (واعطى) عثمان بن ابي شيبة وقال له حتى تبرأ ثم ساق الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا ابي شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا ابي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه (قال) الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها انتهى (واخرجه) الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (واخرجه) البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ الامام (وقال) الطحاوي ايضا حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتي في جراح فامرهم أن يستأنوا بها سنة وحديث يحيى بن ابي أنيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن اسحق (واخرج)

قوله ليستأنوا اى ينتظروا اه

البيهقي

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من الجارح حتى يبرأ المجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب ودونما كبير (قلت) لكن صاحباه ثقتان (ثم) اخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقتص منها بقدر ما انتهت اليه ثم قال ورواته ضعفاء عن ابي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء (قلت) رواته ابن جريج وابن الاسود وابن أبي أنيسة ولا مطعن فيهم وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شيء نظر لا يخفى (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد أن رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يطالب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فأبى الا ان يقيده فأقاده فشلت رجله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك (وأخرجه) البيهقي من طريق اسرائيل عن أبي يحيي عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله (وقال) الذهبي أبو يحيي القتات لين (وفي) مراسيل أبي داود عن محمد بن طلحة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجاه رجل بقرن فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقتص وبرأ المقتص منه وبقي رجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقتص لي فقال اذهب فاقتصدا وفي رواية قلت لك انتظره وأبيت (ورواه) ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله (وأخرج) أبو داود في المراسيل أيضا عن الزهري ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده (وأخرجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

قوله يقتل مبني للمفعول يقال أمثل السلطان فلانا اذا قتله قودا اه

قوله وجأ بوزن وضع أي ضرب اه

قوله أبو يحيي واسمه زادان أو دينار وقيل غير ذلك اهـ

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل الزهري عن رجل ضرب آخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث (وقد) ذكر ابن عبد البر هذه القصة في الاستذكار بأتم من هذه فقال روى سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون فان برأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعوفي حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا (قلت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فهذا أمر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضا (وقال) الطحاوي فان قال قائل لا يستأني برء الجراح وخالفه ما ذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء (وفي) الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستيناء معنى الا انه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجني عليه أو مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد أيده الطحاوي بالنظر فقال انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منه فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضا على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامي فيرميه الولي حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر أحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

واشتكى

ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي)

(أبو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته (وأخرج) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من أوفى بذمته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة (وأخرجه) الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته (وقال) تفرد بوصله ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطا والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن مداره على ابن أبي يحيى عن

الغيلة بكسر الغين وسكون الياء الاغتيال وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اه

ابن البيلماني (قلت) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد
الرحمن ابن البيلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه
الرواية بان ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط
ولم يدر الحديث عليه وما ذكره عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر
في أمره (وقد) روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن
وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي
قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة
وقال أنا اولى او احق من أوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها
يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا
يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني حديث ابن
البيلماني ولم يعبه بغير الارسال (قلت) وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر
مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا
ارسله وكذلك لينه أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل
ابن البيلماني المذكور قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري
ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن
المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز صار حجة فلا يعيب الحديث
الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم *

(ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده)

(قال) الامام ابو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم
ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان وممسكه في وسطه قال قلت فانظروا
لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد
الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج

قوله بغتهم أي أتيت عليهم بغتة اه

اليه

اليه قال انطلق حتى نظر الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه
علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت
جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف
فقتله بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعي
الاسلام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال
اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون
فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان
فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله
تعالى فكثر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين
ان هذا الامر قد اعفاك الله من ان يكون بعد ما بويعت وانما كان ذلك
قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس
عن خطبة عمرو بن العاص وودي الرجلان والجارية (قال) وفي هذا
الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم
كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلي رضي
الله عنه فيهم فمحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن
بكافر يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد
الله بكافر ذمي انتهى (وتعقبه) البيهقي بان في الحديث انه قتل ابنة ابي
لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام ولا يسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم
وفرض له عمر انتهى اي فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها
لا بجفينة والهرمزان (والجواب) ان في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله
بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان اراد ان
يقتله بغيرهما وقول الناس ابعدهما الله لا يقول لهم اني لم ارد قتله
بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا تراه
يقول فكثر في ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما ارادة قتله بمن قتل
وفيهم الهرمزان وجفينة

(ذكر حديث يؤيد ما ذكرنا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بني شيبان قتل رجلا نصرانيا

من اهل الحيرة فكتب والي الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه
ان ادفعه الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا ثم كتب
اليه أن افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان
العرب كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه أخرجه ابن
خسرو (وقال) عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضي الله عنه (وفي)
رواية فدفع الى ولي له فقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول
حتى يجيء الغضب فقالوا ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجيء الغضب
فقتل وهكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختصرا وفيه
وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (وقال) البيهقي فرأوا
ان عمر أراد أن يرضيهم من الدية (قال) الشافعي الذي يرجع اليه أولى
ولعله أراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله (قلت) ارضاؤهم عن القتل لا ينافي
وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما
نقله في باب اصحاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى ذلك
تخفيف من ربكم يقول حين أطعم الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو
قصاص لا دية وكان أهل الانجيل يؤمرون انما هو عفو وليس فيه قتل
لهذه الامة العفو والدية والقود وان عمر لما رآهم لعلهم
يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن
بعمر انه خيرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن أين يفهم
الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاءوا قتلوا بل الذي يفهمونه اباحة
القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف وقتله بل يظهر منه القتل
لا التخويف به هذا اللائق به (وأخرج) الطبراني حديث الباب من طريق
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا قتل رجلا من المسلمين
رجلا من الكفار فذهب أخوه الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون
اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب قال فكتب ان يودى ولا يقتل (قال)
فهذا عمر قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه أحد فهذا عندنا

على

على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان
منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة
منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو
الدية (وقد) قال أهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمى قتله غيلة على ماله انه
يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى
المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبى صلى الله عليه
وسلم لم يشترط من الكفار أحدا فكما كان لكم ان تخرجوا من الكفار من أريد
ماله كان لمخالفكم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته انتهى (وحديث) النزال
ابن سبرة المذكور أخرجه ابن أبى شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقى انه ناظر
رجل الشافعى فى هذه المسألة فقال الشافعى أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا
محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى
قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار
(ثم قال) قال الشافعى هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع
الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم
فيما اعلم وهم مجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف يلزم (قلت)
محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو اسحق
الواسطى أصله شامى ثقة عابد أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه
ابن معين وأبو داود وقال احمد كان ثبتا فى الحديث (وسفيان) بن حسين
ابن حسن أبو محمد الواسطى أو أبو الحسن أخرج له البخارى فى التاريخ
ومسلم والاربعة فلا أدرى من الذى يجهل من هؤلاء فكان الوجه ان يرده
ابتداء بالانقطاع بين الزهرى وعثمان (وقد) ذكر البيهقى فيما بعد فى باب
دية أهل الذمة أثرا عن عثمان (ثم قال) وقد روى عن عثمان خلاف
هذا باسناد من أحسن منهما غير محتج به والآخر منقطع وقد ذكرناه فى باب
لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذى
رواه عن الزهرى وذكر البيهقى أن المناظر المذكور قال للشافعى هل

ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال الشافعي ولاحرف وهذه الاحاديث منقطعة أوضعاف أوتجمع الانقطاع والضعف (قلت) المنقطع اذا روى من وجه آخر منعها كان حجة عند الشافعي (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وأفزعوك وأفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا (ثم) أشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني أبو الجنوب ضعيف (وقال) الشافعي في حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى (قلت) قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى . . . في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال . . . . وأنا أنظر وصح أيضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني (وروى) عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه (وروى) ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن . . . ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه والله أعلم

البتي نسبة الى بيع البت وهو الطيلسان من خز ونحوه اه

(باب تأويل الحديث الذي به ادماد كريا)

(أخرج) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج كتابا

فرات سمه فادا ه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (وأخرجه) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت ما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ورواه أحمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (وروى) الشافعي من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا الحجة في حديث علي قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولذلك بناه على ما حاجتنا عليه والا كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا احد من الناس من ذلك ولكن لانه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك واعتباره ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ان ذا العهد الكافر الذي صار له ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا

التأويل لا تضاد في الآثار (قال) الطحاوى وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فكان معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وآخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما مراده فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم وأخر والكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قلت) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لانه صار له ذمة فيها فحرم سفك دمه (فالجواب) ان هذا الحديث انما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما يجرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم * * *

(ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا اليه بالنظر والقياس)

(قال) الامام أبو جعفر الطحاوى والنظر عند نا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يجىء في النظر أيضا ان تكون العقوبة في الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة في الذى قد حرم بالاسلام (فان قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمى ودمه (فالجواب) هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيده مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت نقد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم

فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم وقد أجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها أخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب فى اليد مع تلك الحال لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء فكان كذلك فى النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * *

*(بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها
وبين الدية وان المدعى عليهم يبدؤن بالأيمان فيها)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر فى بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (وقال) البيهقى أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى ان قتيلا وجد فى خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافعى حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبى ان عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال أيهما كان أقرب فابعث الى منهم بخمسين رجلا حتى يوافونى بمكة فكان القتيل الى وادعة أقرب فأخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم

بالدية قالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر كذلك الامر (قال) الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي وقال حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الاخيرة وجد رجل من المسلمين قتيلا بين وادعة وارحب فبعث اليهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا ديته مغلظة من اسنان الابل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين وما تجزئني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فأخذوا ديته دنانير (وأخرج) أيضا من طريق أبي الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام (وأخرج) أبو داود ومعناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة (وأخرج) أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد) تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بالانصاف فنقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حثمة من طرق وفيها البداءة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف

الجماعة

الجماعة فى لفظه ثم أسنده من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة بأيمان المدّعى عليهم وهم اليهود (قلت) والذى فى مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بأيمان المدّعين موافقا للجماعة (وكذا) أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقى حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخارى وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنا فروايته أولى (ثم قال) البيهقى وان صحت رواية سعيد فهى لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما فى رواية يحيى ثم يردّها على المدّعى عليهم عند نكول المدّعين (قلت) لا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف البيهقى بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته واخراج البخارى حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضا ولم يشك فى صحته وانما رجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها (منها) ما ذكره البيهقى بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع ابن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقى هذا الحديث بعد فى باب الشهادة على الجناية ورواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم ابن عبد الرحمن الهذلى الكوفى قال انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذى تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما عارضها وتأويل البيهقى لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون

لكم فكيف يقول البيهقي وقد طالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردها على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعي بعد أن ذكر له الحديث فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل له صحبة وساق سياقا لا يشبه الا الاثبات فأخذت به لما وصفت (قلت) ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي أخو بني حارثة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري ثبتت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردّوا السائل ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مسلما أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه (وقول) الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا أنت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك (وقد) حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وأنّ ردّ المرسل ما حدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال الا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه أخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة (ثم) ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا (أما) الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه (هكذا) رواه يحيى بن يحيى عن مالك (وفي) رواية أخبره رجل من كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك (وفي) رواية أخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب

كرواية الشافعي عن مالك والذى فى التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ماذكره البيهقي عن ابن وهب (وأما) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر أحدا ان يحلف على ما لا علم له به (وقد روى) البيهقي نفسه من طريق أبي اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد قال التيمي والله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه أخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما (ثم) ذكر البيهقي عن الشافعي انه قال له ذلك القائل أى الذى ناظره فى هذه المسئلة فما منعك ان تأخذ بحديث الزهرى أى الذى تقدم من كتاب أبي داود قال فقلت مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة (ثم قال) البيهقي بعد أن أورد حديث الزهرى بتمامه وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه فقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهرى مسند متصل (وقال) ابن عبد البر فى التمهيد هو حديث ثابت وفى الاستذكار هو حجة قاطعة للثورى وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) انا ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعي والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن بجيد أيضا منهم والزهرى أيضا منهم وهو وان خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه أيضا بدلالة الاصول ولان رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم

غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم تؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد بينكم قتيل بين أبياتكم فدوه (وفي) الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله (ووجه) التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووي في شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل قال وهو المختار وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين أناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس ان أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ أيضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر أيضا فيما بعد حديثا عزاه الى البخاري وفيه أيضا انه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وان عمر فعل ذلك (ثم) ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة (وفي) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن الجميع حديث واحد ولا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم في صحيحه (ثم) ذكر البيهقي بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعي ما نصه قد ذكر الشافعي في الجواب عنه انهم لا يخالفون عمر في هذه القصة من الاحكام (قلت) انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول علي رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر أشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وانتم تقولون يدفع في الحكومة الى أقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر

وانتم

وأنتم تنكرون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان (وفيه) انه قال
لما ملها ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعى (وفيه) حقنت أيمانكم
دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا (ثم) أجاب ابن أبان بما ملخصه انه أراد
ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم مقامه ليشتهر في البلاد ويعمل به من
بعده ولهذا اعمله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه الى
الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل
أحد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر
والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان كان لم يحمل لا تحملوه احدا الا
وانه مطالبا الدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تخبرهم انا ولم يكن يولي حاملا
وانما بعث الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستحلفهم وكيف يستحلف
من لم يره وانما قال حقنت أيمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا
حتى يقروا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حقنت دماءهم اذ خلصوا بها من
القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن
حبست حتى تلاعن فتحبوا او يقروا فيرجموا انتهى (ثم) ذكر البيهقي ان الشافعي
قيل له انا قد روينا اي قصة عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبي
عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل
الانصاريون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا
والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا ان الشعبي رواه
عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوى
بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وفيه قال الحارث
فحلفت ومن اقسم ثم غرمنا الدية وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي
كذلك (واخرج) الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن
الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل الى وادعة
أقرب فقال عمر لوادعة الحديث وهذا يدل على انه هو الواسطة لا الحارث
الاعور كما زعم الشافعي (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور

عن الحكم عن الحارث بن الازمع (ثم) قال البيهقي قال الربيع المرادي
أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور
كان كذابا (قلت) ليس فيه تصحيح فقد ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي
وقد ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
(ثم) ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل
هو معروف روى عنه الصحابة والشعبي والسبيعي وغيرهم (ثم) ذكر البيهقي
انه روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجالد غير محتج به
(قلت) أخرج له مسلم والاربعة وقد تعقبه آخرون (ثم قال) وروي عن
مطرف عن أبي اسحق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحق لم يسمعه
منه (وروى) ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحق يحدث
حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت
يا أبا اسحق من حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية
أبي اسحق الى مجالد واختلف فيه على مجالد (قلت) قد رواه الثقات عن
أبي اسحق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو عن
الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا
تعود روايته الى مجالد الا اذا لم يثبت لقي أبي اسحق الحارث وهذا الاثر وان
كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث (وفي) التمهيد روى مالك
عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
بدأ المدّعى عليهم بالايمان في القسامة (وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن
شبابة وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى
في القسامة ان اليمين على المدّعى عليهم (وقال) أيضا حدثنا أبو معاوية عن
مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدّعى عليهم
(وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدّعى عليهم (وأخرج) أيضا
بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ المدّعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد
جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحيحين
اما ان تدوا صاحبكم الحديث فالزمهم أحد أمرين اما ان يدوها أو يقسموا

وبعض

فيما نقض عهدهم ونصر واخونا ولم ينقض في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة ويحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود ان أقروا (وقول) الشافعي ولم يجعل على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضا ما يؤيده والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق الفزاري عنه (وأخرجه) الخطيب من هذا الطريق وقال قال أبو عوانة لا آمن ان تكون له علة (ومعناه) عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو (وأخرج) البيهقي من طريق أبي السفر عن أبي الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة (ومن) طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك (ثم قال) كلاهما منقطع (قلت) عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه له ممكن (وقد) أخرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فحمل عنعنته على الاتصال على رأي الجمهور

* *

*(بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص)

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم ان عمر أتي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى ان تجعل الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كأنه يشير الى أن ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب

مرارا ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا جماعة من غير واحد من الأثبات على ان المنقطع عندنا حجة ما لم يضاد السنة وعند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الاولياء يكف به عن القود (ومن) طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله * * *

(بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد أرباع)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد أرباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رفعه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر (وقال) الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا (قلت) كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البزار لا نعلم روي عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأحمد واسحق والبيهقي من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام (قال) الحافظ ويروى عن سليمان بن يسار نحوه (قلت) كأنه يشير الى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وقال) البيهقي بعد ان روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه وفيه عشرون

ابني

ابن لبون مكان بني مخاض وقال هذا اسناد حسن (وضعف) الاول من اوجه عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه (وتعقبه) البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر (ثم قال) ورأيته ايضا في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناديه فقال بني لبون كما قال الدارقطني (قلت) وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه فاتفق ان يكون الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول البيهقي بعد ورواه اي الدارقطني من طريق يحيى بن ابي زائدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بني مخاض فان كان ما رويناه محفوظا فهو والذي نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه واحتج بان الشافعي انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بني المخاض اقل من بني اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره (ثم قال) البيهقي قال ابو داود وهو قول عبد الله يعني انه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبد الله ايضا (قلت) وهذا بعيد والمعنى الذي فهمه البيهقي هو الذي فهمه الحفاظ كالدارقطني وابن المنذر والخطابي والبزار والمنذري وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روي الحديث موقوفا ومرفوعا وكانه اشار ابو داود الى هذا (وفي) الاستذكار وقول ابي حنيفة واصحابه واحمد (وفي) احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه (وقول) الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة (وقال) الطحاوي قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بني اللبون اعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر

البيهقي طرق المرفوع وقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في
الخطأ أخماسا (وقال) عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض (قلت) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها (ثم) نقل عن
الدارقطني أنه قال لا نعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج مدلس
ورواه ثقات عنه فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد
ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون
ورواه إسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون
ورواه أبو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا لم يزيدوا (ثم قال) البيهقي الصحيح وقفه
والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض لا كما توهمه
الدارقطني (قلت) قد روي رفعه كما عند أبي داود وقد علم أنه إذا خرج حديثا
وسكت فإنه يدل على أنه حسن عنده إلا أن يكون فهم من قوله إنه من قول
عبد الله صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بني المخاض بدل بني اللبون
لما تقدم أنه في ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم
الدارقطني فيما نقله (ثم قال) البيهقي وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين
ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الأول فإنه رواه إبراهيم وأبو عبيدة
عن عبد الله وكذلك رواية أبي إسحق عن علقمة لأنه لم يسمع منه شيئا (قلت)
وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدارقطني
أنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير ولا نعلم أحدا رواه عنه إلا الحجاج بن أرطاة وهو
مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ونقل المنذري هذا
الكلام في مختصر السنن وقال ابن الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك ثم ذكر
له هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الرازي من علمائنا أنه لا يعرف (قلت)
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فعلى هذا كيف يكون
مجهولا لا يعرف (وأما) ما ذكر في دية شبه العمد فأخرجه أبو داود من طريق
علقمة والأسود قالا قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض (وقد روى) في ذلك اختلاف في أقوال الصحابة بينه البيهقي وغيره (وقال) النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان

* * * *

(بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها)

(اعلم) ان قيمة الدية هي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغت قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعي اثني عشر ألفا (ولا) تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وهو رواية عن الامام أيضا (وكان) أبو حنيفة يقول ان التقادير انما تستقيم بشيء معلوم المالية لا بشيء مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة (وقال) الخطابي أوجب الشافعي في دية العمد الابل وان لا يصار الى النقد الا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت ولم يعتد بتقويم عمر لانها قيمة في ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال في القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر الف درهم أو الف دينار (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر انه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن (قال) وقال أهل المدينة اثنا عشر ألف درهم (ثم قال) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ان عمر فرض الدية اثني عشر ألفا ولكنها وزن ستة (وأخبرنا) الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن أيضا وابن أبي شيبة والبيهقي

من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر انه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتى بقرة مسنة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلال مائتى حلة (ورواه) طلحة من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال فى دية الخطأ مائة من الابل فى أهل الابل وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل الغنم الفاشاة (وهكذا) رواه ابن خسرو أيضا (وأخرج) النسائى والبيهقى من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثنى عشر ألفا يعنى فى الدية (قال) النسائى ابن ميمون ليس بالقوى والصواب انه مرسل (وقال) عبد الحق المرسل أصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو وابن عيينة أثبت من الطائفى (وقال) ابن حزم قوله يعنى فى الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا فى الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضى صلى الله عليه وسلم بذلك فى دين أو دية بالتراضى (وقد) رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينه بسنده ولم يذكر ابن عباس (ثم قال) لانعلم ان أحدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (قلت) وقد ضعفه أحمد (ثم) ذكر البيهقى ما روى فى الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر (ثم قال) الرواية عن عمر منقطعة (قلت) روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وفى) المحلى رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز فى الديه عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المنذر هو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وابى ثور (وفى) التجريد للقدورى لا خلاف ان الدية ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتى درهم والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه قال عقل المرأة على

النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضا قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلي عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها (قال) البيهقي هذا منقطع (ورواه) الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوي جراحات النساء والرجال في السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينهما وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن الشيباني وزكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف في الكل (قال) وكان قول علي أعجبهما الى الشعبي (ورواه) ابراهيم النخعي عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى (وفي) مصنف ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (وأخرج) النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

(بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمي سواء وفي حكمه المستأمن)

(أبو حنيفة) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي

والنصراني مثل دية المسلم كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة
اسحق بن بشر البخاري عنه (أبو حنيفة) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما انهما قالا دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من
طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (أبو حنيفة) عن أبي العطوف الجراح
ابن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية
اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد
ابن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن
الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال دية
اليهودي والنصراني وكل ذمي كدية المسلم كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه
عنه وهذا قول أصحابنا (وقال) مالك دية الذمي ستة آلاف درهم (وقال)
الشافعي دية الكتابي اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة (وقد) عقد البيهقي
في السنن بابا في هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه (ونحن)
ذاكرون كلامه وما يتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه (فأول) ما ذكر
فيه حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه وفي
النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به عملا بالمفهوم ولا يخفى ان خصمه
لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في بقية
الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل ونحوه على
اطلاقه وحديث وفي النفس المؤمنة على تقييده (ثم) ذكر عن ثابت الحداد
عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف
(والكلام) معه فيه من وجهين (اولا) ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا
قال الذهبي في مختصره ومن ثابت الحداد (وثانيا) فقد ذكر مالك وابن معين
ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك (قال) عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل انه سمع أنس بن
مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف
درهم (وقال) الطحاوي حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب ان جعفر بن عبد

الله بن الحكم أخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته
ألف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له
الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه (ثم) أورد البيهقي عن ابن عيينة
عن صدقة بن يسار أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ومعالى
قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال وقلنا فمن قبله قال فحصبنا (وقال)
في كتاب المعرفة أرادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى
هذا (قلت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن المسيب
خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريبا (واما) عن ابن
المسيب فأخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر في
التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم
(وروى) الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود (فعلم)
من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقي وروى عن عثمان
بخلافه وهو باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكرا في باب
لا يقتل مؤمن بكافر (قلت) أراد بذلك معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ
عليه الدية مثل دية المسلم وكأنه أشار الى هذا السند الذي هو غير محفوظ
(وأما) المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن
سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع
الى عثمان وفيه فجعل ديته ألف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهري لم
يدرك هذه القضية وتقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند
(وحديث) معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر
ابن حزم انه في غاية الصحة عن عثمان ولا أدرى ما معنى قول البيهقي غير محفوظ
(وقد) روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري
قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا)
يقوي ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان

مرويا من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح والآخران منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البيهقي من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه رفعه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي اسناده ضعيف (وقال) الطحاوي لا نعلم شيئا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لاجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله أبي صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال وأما حديث أبي بكر ابن عياش فعن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد (وفي) لفظ أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به (قلت) أخرج له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف مدلس (وقال) أيضا ثم ظاهره يوجب ان يكون لحديث عمرو بن شعيب (قلت) يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين (قلت) كأن البيهقي يحمل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم الا أن البيهقي تكلم في الحسن ابن عمارة وقال انه متروك (وقد) أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظه فودى العامريين بدية المسلمين وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده (ثم) ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي

والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر ان الشافعي رده لانقطاعه وان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه (قلت) هذا الحديث ذكره أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث (قال) أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق ثم (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة (قال) معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى أهله (وأخرج) أبو داود أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وقد) تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه (وفي) التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أنه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمناه عن ابن حزم وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف (قال) ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال (وكان) عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق فدية مسلمة الى أهله وأشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (وقال) ابن أبى شيبة أيضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وأنصف (ثم) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا الموقوف منقطع (قلت) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضا وهو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر (وذكر) عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (وذكر) أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى فقال هذه علة غير صحيحة وحكم على الاقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله (وفى) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حيى دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم والله أعلم

(الوصايا)

(بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يارسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال فالثلث والثلث كثير او كبير لا تدع أهلك يتكففون الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فان أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون (ورواه) الحارثي من طريق اسمعيل بن موسى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن أبي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك ان تدع أهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (وأخرجه) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب ثقة وقال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديما وأبوه السائب كوفي ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث (وفي) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يارسول الله قال لا الثلث والثلث كثير (وكذا) رواه ابراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون

ومعمر عن الزهري وفي لفظ سفيان عن الزهري عند الشيخين والطحاوي مرضت عام الفتح (وعند) أبي داود ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث (ورواه) مروان الفزاري عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فأوصى بالثلث فأجاز ذلك لهم (وأخرجه) مسلم أيضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أوصي بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث (وقد) دلت هذه الآثار على انه يجوز له ان يوصي بالثلث كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا (واحتجوا) في ذلك باجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصي بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصي بما هو أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن عباس يقول ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة (وكان) من حجة أصحابنا عليهم ان الوصية بالثلث لو كان جورا اذن لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد أباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه أصحابنا والله أعلم (وقد) روى البيهقي في السنن من طريق ابن وهب من عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر وان نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

* *

(من يوصي بالصدقة عند الموت)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدي وادريس الاودي كلهم عنه (وأخرجه) أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذي يعتق عند الموت (وأخرج) أبو داود ومعناه من حديث أبي هريرة رفعه لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

*

(بيان)

(بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وعند) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر (قال) الحصاني هكذا بوّب عليه أبو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان وصي اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على أنفسهم فنزلت الآية الثانية فعمت عليهم وهي قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثي من طريق أبي عاصم السكري عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه وأخرجه النسائي كذلك

(بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد مر في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه (وقد) رواه الامام أيضا لكن بالنزول عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقي من طريقه (وأخرجه) أبو داود

قوله خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء وقوله غطوا بها أي بالنمرة التي تركها اه

من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (قال) الخطابي في المعالم قوله أعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ثم نسخت بآية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز وذهب بعضهم الى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز (وقد) قال أهل الظاهر ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ان اجازها الورثة أو لم يجيزوها (قال) المصري وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزني انتهى (وقال) الطحاوي عقيب حديث أبي امامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان أهل العلم قبلوه واحتجوا به واغنى من طلب الاسناد وكان واجبا على المرء الوصية لوالديه ولاقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه وكانوا احق من الاجانب ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث وبقي من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس قاله أبو داود وغيره ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي (قلت) يونس قاضي حران صدوق وقال الذهبي بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق (ثم) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (ثم قال) قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجماع الامة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن

شرحبيل

شرحبيل بن مسلم الذي رواه امامنا وتقدم في الباب (ثم) نقل عن الامام أحمد قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي (قلت) ظاهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف وروايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا أخرجه الترمذي وحسنه وصححه (وأخرج) الاربعة الا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن هشام في آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث ولا تجوز لوارث وصية وقال الترمذي حسن صحيح (وأخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أنس نحوه واسناده جيد (ثم) قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من اوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع اجماع العامة على القول به (قلت) طريق الترمذي قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة ويقول قولا الخراساني غير قوي ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذي) يظهر بمجموع ما ذكرنا ان حديث أبي امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث أنس بالوجه الذي ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد أصلا في المذهب فتأمل ذلك وأنصف الا أنه وان كانت هذه الاسانيد قوية يحتج بها اذا جعلناها ناسخا الا نسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم * * *

(الفرائض)

(بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس)

(أبو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته كذا رواه

البخاري من طريق أبي معاوية عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم أولياء بعض لانرثهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت أديانهم يرث اليهودي والنصراني المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الستة من حديث اسامة ابن زيد رفعه بلفظ لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ومن) تراجم البخاري على هذا الحديث باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلاميراث له أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وهما معا عن معمر عن الزهري وفيه قصة (وأخرج) أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى (وأخرجه) الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر (وأخرج) البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو والشافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثل لفظ الامام (ورواه) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف أسند (وأما) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لايرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقي (وقال) جمهور العلماء لايرث المسلم الكافر أخذا بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء (وقال) تورث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق واسحق بن راهويه

(بيان الخبر الدال على ان القاتل لايرث)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(قال) وبهذا نأخذ لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا الا من الدية ولا غيرها (وأخرجه) أبوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية (وأخرجه) البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا (قلت) وهو منكر (وقال) الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا (ومن) طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (وذكر) البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد بن جبير (قال) الشافعي روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة (ثم قال) البيهقي الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد (وقال) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه

لكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له واذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ أشبه بعموم لا يرث قاتل ممن قتل انتهى (قلت) وهذا الذي فهمه الشافعي هو الظاهر من العمومات التي في هذه الآثار وكذا فهمه أصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن وهم محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة (وقال) أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقي نفسه في مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشتبه أن يراد بجده محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال عمرو في هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقي ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعي فتأمل ذلك وأنصف (ثم) اعلم ان القتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق بما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشافعي رحمه الله يطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القتل قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو أباح له قتله في هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة بعد ذلك ولذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله أعلم

* * * *

(ميراث العصبة)

(اعلم) ان العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقته الفرائض عند وجود ذوي الفرض المقدرة وهذا رسم ليس بحد لانه لا يفيد الاعلى

تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون
تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة (فنقول) العصبة نوعان نسبية
وسببية (فالنسبية) ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده
وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف أو الثلثان فيصرن عصبة
باخوانهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى أخرى كالأخوات
مع الاخوات (والسببية) مولى العتاقة وليست الانثى عصبة بنفسها لكن
تبعا أو حكما في حق الارث فقط وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وابن سفل
وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن لانه يقوم مقامه ثم
أصول الميت وان علوا وأولاهم به الاب والجد أب الاب الا ترى انه يقوم مقامه
في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه وكذا في الميراث وهو قول
جماعة من الصحابة وبه أخذ الامام ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم أعمام الاب ثم أعمام
الجد ثم المعتق وهو آخر العصبات واذا لم يكن له في عصبة من النسب
فعصبته مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى
على الترتيب (أخرجه) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علية (قال) أبو محمد الحارثي
سماع ابي حنيفة عن طاوس صحيح متصل كتب الي صالح بن رميح حدثنا ابو
حمزة خالد بن انس الانصاري عن والده انس بن مالك قال سمعت عبد الله بن
داود يقول قال واصل لابي حنيفة من ادركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا
وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار
وابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبي ونافعا وامثالهم (قلت) ومات
طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الامام اذذاك قريب الاثنين ولا
مجال للانكار في سماع الامام منه (وأخرجه) البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن ابيه فالشيخان
والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي ايضا

من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاوس وفي بعضها تصريح بانه عبد الله بن طاوس وفي بعضها بالارسال واليه اشار الترمذي بعد أن قال هو حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وذكر النسائي ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لأولى رجل ذكر قيل هو تأكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الاناث وجاء في رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه (قال) ابن الجوزي في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم للجمع لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روي في الصحيح من حديث أبي هريرة أيما أمرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره (قلت) وأخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوي ألحقوا المال بالفرائض (وقال) البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج عن وهيب ولفظ أبي داود اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى أن رجلا لو مات وترك بنته واخاه لابيه وأمه واخته لابيه وأمه كان لابنته النصف وما بقي فلأخيه لابيه وأمه دون أخته لابيه وأمه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن مع البنت أخ وكانت معها أخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك أيضا بحديث معمر عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم فما أبقت الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون

العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك
فان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع اخيها بداخلين
في ذلك والدليل على ما ذكرنا انهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان
للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن
معنى قوله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره
فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك
باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في
الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن
وبنت الابن نظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه
فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف
وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون
لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت وكان العم والعمة لو لم يكن معهما
بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها
النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقي بعد نصيب البنت
للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان
الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت ووجب لها نصف
المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين
الاخ والاخت كما يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت وانا نظرنا على
ما ذكر من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد دل
على ما ذكرنا روى سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى سلمان بن ربيعة وابي موسى الاشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت
لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه
سيتابعنا فأتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن
اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة

الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت (وروى) سفيان أيضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقي (قلت) وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس في حديث البخاري ذكر سليمان بن ربيعة (وأخرجه) النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تصحيف نبه عليه الحافظ (ثم قال) الطحاوي ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب (قلت) ليس في هذا تخصيص الاخ لأب بل الاخ لاب وأم داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف في ذلك (ثم قال) الطحاوي فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة أقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت) يشير بذلك الى ان المراد بالاولى الاقرب يريد أقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ أقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس أحق فعلم ان معناه قرب النسب (ثم قال) الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجيء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه (قلت) يعني ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير

مؤول لا يصح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة الاسناد في حديث ابن مسعود وأراد عن قطعه سعيد بن فانه لم يذكر ابن عباس في روايته وأراد عن زيد بن وهب ن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشبه بالصواب (ثم قال) الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فما لوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال أيضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد أجمعوا جميعا على ان لو تركت بنتها وأخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقي فللاخ وان معنى قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذي يحوز جميع الميراث لا الولد الذي لا يحوز جميع الميراث وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء

(توريث ذوي الارحام)

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو بذي سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم لا فتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف (وروى) الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب كما في العصبات

(ذكر حجة المخالف والجواب عنه)

(احتج) البيهقي في باب من لا يرث من ذوي الارحام بحديث وهب بن جرير
حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه فقلت انما يرثني كلالة
فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (قلت) أخرجه الشيخان وأخرجه
الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الآية لا يدل على
عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر
من الكتاب والسنة كالجدة فانها من أهل الارث وان لم تذكر في هذه الآية
وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل
هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك (ثم) ذكر البيهقي حديث أبي
امامة ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قلت) لا دلالة
في هذا الحديث أيضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام
أيضا ممن أعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار في العمة والخالة لا أرى ينزل على شيء لا شيء لهما (قلت) وهكذا رواه
الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما
عنه (ورواه) أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم (ثم قال) البيهقي
وروى نحوه أبو داود في مراسيله عن القعنبي عن الدراوردي عن زيد عن
عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه أبو نعيم
ضرار بن صرد عن الدراوردي فوصله بذكر أبي سعيد (قلت) قد اختلف
في هذا الحديث فروي مرسلا كما رأيت (وأخرجه) النسائي في سننه عن زيد
ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أجد لهما شيئا وليس
في سنده عطاء (وكذا) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن
وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره (وعلى) تقدير صحته معناه
لم ينزل على فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه وأولو الارحام بعضهم أولى
ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان
يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية لما قال عليه السلام لا أرى ينزل على شيء
(وذكر) عبد الحق هذا الحديث في أحكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه

المجبر بفتح الموحدة المشددة اه

لاسهم

لاسهم لهما ولكن يورثون بالرحم (وقال) الطحاوى يجوز أن يكون قوله لاشئ لهما أى لافرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتى يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لاشئ لهما على هذا المعنى (وقول) البيهقى ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد الخ وسكت عليه وقد قال الذهبى فى مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائى متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه (ثم قال) البيهقى وروى عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر أخبرنى الحارث بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال حدثنى جبريل ان لاميراث لهما (قلت) قد اختلف فى هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك سئل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطنى فى سننه من طريقين (ثم) ان الحارث هذا لا يعرف حاله وليس له ذكر فى كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه فى هذا الحديث مستشهدا (ثم) ذكر البيهقى أثرا عن زيد من طريق محمد ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الاخ للأم برحمه تلك شيئا الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح جزرة أنه يحدث عن الضعفاء وابن أبى الزناد ضعفه النسائى وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقى من طريق مالك عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أخبره عن مولى لعريش كان قديما قال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شان العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك (قلت) عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف وقال الطحاوى ابن مرسى غير معروف (ثم) ذكر البيهقى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباه كثيرا يقول كان عمر يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (قلت) هذا منقطع فان أبا بكر لم يسمع من عمر (ثم قال) البيهقى وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح (قلت) الذى روى عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سنذكره قريبا ورواية المدنيين

قوله مرسى بكسر الميم وسكون الراء وقوله بتور بفتح التاء وسكون الواو شبه الطشت وكأنه بعد ما أتاه به تغير ما كان رآه من سؤال الناس وضمهم على محوه فدعا بتور الخ اهـ ويرفا بفتح المثناة بوزن يفعل اهـ

من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة

(ومما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام)

ما أخرجه الطحاوى من طريق عبدة بن سليمان والبيهقى من طريق الثورى والمعتمر ابنه كلاهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفى ثابت الدحداح وكان أتيا وهو الذى ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه (ووجه) الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه التى بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوى الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل فى حديث عطاء بن يسار السابق عن العمة والخالة هل لهما ميراث أم لا انه لم يكن نزل عليه فى ذلك مما تقدم شئ فثبت به تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخا له (وقال) البيهقى ان الشافعى أجاب عنه فى القديم فقال ثابت توفى يوم أحد قبل ان تنزل الفرائض (قلت) ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال وقال بعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله (وقال) ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم قتل يوم أحد فى المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فان) قالوا ان حديث واسع هذا منقطع (قيل) لهم حديث عطاء بن يسار أيضا منقطع فمن جعله أولى يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقه *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوى من طريق وكيع وأبى أحمد الزبيرى والبيهقى من

طريق

قوله أتيا بفتح الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اه

قوله معرورى بصيغة اسم المفعول أى عريان اه

طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال (ولفظ) قبيصة كتب عمر الى ابي عبيدة أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه (وقال) الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه انتهى (قلت) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب أكثر أهل العلم * * * * *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي "(قال) شعبة وربما قال فالي" ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه الا انه قال أرث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه (واخرجه) الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (واخرجه) النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل (واخرجه) البيهقي من هذه الطرق (وقال) ابو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدام (قال) ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال سمعت المقدام (واخرجه) ابو داود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله (قلت) اشار البيهقي والمنذري الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابي عامر عن

قوله غرب بوزن سهم وهو الذي لا يدرى راميه اه

قوله عانه أي عانيه فحذفت الياء ومعناه الاسير وقوله عنيه بضم العين وكسر النون وتشديد الياء بمعناه اه

المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد مرسلا (ثم) روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى (قلت) هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن أبى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من أبى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان (وذكر) الدارقطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر وراشدا والمقدام (ثم قال) الدارقطنى والاول أشبه بالصواب (قال) ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال ونرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو داود صريح فى أنه لا ارسال فى رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع من هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبى عامر ومرة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للمنصف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر (ثم قال) البيهقى وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الخال وارث (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره ورواه يحيى بن أبى بكير حدثنا شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة ثم قال مختلف فيه كما ترى وليث هو ابن أبى سليم غير محتج به (قلت) الامر فى ليث قريب قد أخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام وغيره (ثم) أخرج البيهقى من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن أبى عاصم مرفوعا (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس

بالقوى

بالقوي والمحفوظ موقوف (و روى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) الترمذي أيضا مرفوعا وقال حسن (وقال) الطحاوي حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي حدثنا أبي حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله (قال) أبو يحيى وأراه قد رفعه وأما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه (وفي) الكاشف للذهبي قواه ابن معين وقال في المختصر قواه غيرهما وفي التهذيب للحافظ صدوق له أوهام

* * * *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لا علم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ثم قال) البيهقي ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوي عن علي ابن زيد اخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال أتي زياد في عمة لام وخالة فذكر الحديث مثل الاول (ثم قال) البيهقي وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا سند صحيح متصل (وفي) الاستذكار لم يختلف أهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما (وفي) المصنف أيضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة

الثلثين والخالة الثلث حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه أيضا عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا ديته لخاله انما الخال والد في صبي رمي بسهم فقتله وليس له الا خال (وأخرج) الطحاوى من طريق عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث (فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع (وقد) روى مثل ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود وعلى رضي الله عنهما (أخرج) الطحاوى من طريق الثورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الولاء قلت أفكان على يفعل ذلك قال كان على أشدهم في ذلك (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما (وأخرج) الطحاوى من طريق حيان الجعفى عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وابنته ومولاه قال سويد انى لجالس عند على اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا (وأخرج) من طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي جعفر قال كان على يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام (قلت) أبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين لم يدرك جده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قال شعبة فقلت أسمعته من ابراهيم قال هو أول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله (وأخرج) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الخالة والدة (ومن) طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال أتى عبد الله بن مسعود في اخوة لام وأم فاعطى الاخوة من الام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام

عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه في هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ماليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم أقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ماذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

(بيان الخبر الدال على ان مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة أعتقت مملوكا فمات وترك بنتا وأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف وأعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفي اسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة (وأخرج) البيهقي من طريق شعبة عن الحكم لفظ فرعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوي هكذا فقال حدثنا علي بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت فذكره (ورواه) الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقي وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد هو وابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هي أختي فسألتهم فقالوا ذكر أن مولى لبنت حمزة م

ذكر مثله اخرجه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن سفيان (ثم قال) البيهقى وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (قلت) بل هو اخوها لأمها فقد اخرج ابو داود فى المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامى (واخرجه) الطحاوى من طريق ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد قال هل تدرون ما بينى وبينها هى اختى من امى كانت أمها اسماء بنت عميس الخثعمية (وقال) ابن سعد فى الطبقات ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بان اسمها امامة (ورواه) احمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (وفى) مصنف ابن ابى شيبة ومعجم الطبرانى انها فاطمة (واخرج) الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة واعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف (ثم) قال البيهقى وهؤلاء الرواة أجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة واعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تعجم ابراهيم هذا القول تعجما الا ان يكون سمع شيئا فرواه (قلت) هكذا اورده ابو داود فى المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه (وقال) الطحاوى حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله (ثم) قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهى بنت حمزة فاستحال ما ذكر ابراهيم فى ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك ايضا عن على رضى الله عنه (قال) الطحاوى حدثنا على بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته فاعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) على حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من أبيها النصف وورث مولاتها النصف

* * *

(ميراث المتلاعنين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلتعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وعند) البخارى فى الصحيح من حديث فليح عن الزهرى عن سهل ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه *

(ميراث ولد الملاعنة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هى التى ماتت وان كان أخا فله المال كله وان كانت أختا فلها النصف وان كان أخا وأختا فالثلثان للأخ والثلث للأخت وان كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ابن المتلاعنين ويترك أمه وأخته واخالأمه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقى للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذلا عصبة فاذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها فاذا لم يترك اما نظر الى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن مكحول وهو الشامى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (وأخرجه) البيهقى من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسل (وذكر) الشافعي في الرد على من قال به انه احتج فيه
برواية ليست بثابتة وأخرى ليست بما تقوم بها حجة (قال) البيهقي أظنه أراد
حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول ان
جميع ماله لأمه في حياتها ولأمها ولورثتها ان كانت أمه قد ماتت والى هذا
ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضا ولا يضره الارسال فانه لا يعيب
الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود في سننه
والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن
الحارث عنه (ثم) قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه
نظر (وقال) المنذري ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى
ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر في كتب
الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي
التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبو داود في المراسيل من حديث دحيم كز بر اه
حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (وأخرجه)
البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد
الانصاري قال كتبت الى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

(بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه
قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث
شاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا
فأوصى بماله كله جاز وهو قول أبي حنيفة (وأخرجه) الطحاوي فقال
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي
عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال
الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو

ابن

ابن شرحبيل قال قال عبد الله مثله (وأخرجه) أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله (وعن) شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه (وأما) مارواه أبوداود والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الاعبدا هو أعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ أبي داود ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلاما له كان أعتقه والباقي سواء (وأخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي (فاحتج) به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى (والجواب) ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله أبو حاتم الرازي وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لاوارث له (فقد) يحتمل وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء (ويحتمل) ان يكون مولاه وذارحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لابالولاء (ويحتمل) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في أول الباب (ويحتمل) ان يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما كان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لارب لها (قال) الطحاوي وقد سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روى عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التاويلات التي ذكرنا لم يكن لاحد أن يحمله على تأويل منها الابدليل يدل عليه امامن كتاب وامامن سنة وامامن اجماع وقد روى نحوا من هذا فيما أخرجه أبوداود من طريق المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من

الازدواست أجد أزدياأدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزدياحولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد أزدياأدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزدياحولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه اليه (وأخرجه) النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن احمر ليس بالقوي (وأخرجه) أبوداود أيضا من طريق شريك عن ابي بكر الاحمري هو جبريل بن احمر مختصرا نحوه (وقال) يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول في هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة (وأخرجه) الطحاوي من طريق عمرو بن خالد من شريك نحوه (فهذا) عندنا والله أعلم على ما أوله يحيى بن آدم في الحديث الذي قبل هذا

(وهذا) آخر ما اردنا كتابته وضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه ومن سائر الائمة المجتهدين وعن مقلديهم العارين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر استخراجه من المسانيد الاربعة عشر المعزية اليه من مخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لايرى الكثير مما اوردناه ولايرضاه ولم نكتمه معتقدين فيه ارتفاع المعارضه ولاعدم المنازعه بل ذكرنا مبلغ علمنا محركين البحث عنه المصحح ماقلناه او المبطل له ولا ايضا قلنا ان هذا الذي كتبناه هو كل ما للامام رضي الله عنه ولعل غيرنا سيجد زيادة على ماذكرنا قليلة اوكثيرة اذ الامر اعظم من ان يحيط به البليغ الجهد واثبت فيه ما ثبت لدي ووصل علمه الي ولم اخترع شيئا من تلقاء نفسي على ان التفاصيل في كل ذلك متعذرة اومتعسره والدواعي غير متهيئة ولامتيسره وغربتي عن الاوطان لعذري مبينة ومفسره وانت ايها الناظر تأمل فيه بعين الانصاف والتباعد عن العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم ليس وقفا على احد حتى يغلق بابه على المستضعفين وفوق كل ذي علم عليم وان كان فاتني الاحسان فيه والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المثمر على

الصواب

الصواب والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير الاجر واجزال الثواب وتحسين العاقبة والمآب فان دعاء المسلم لاخيه بظاهر الغيب مستجاب والله أسأل ان يجعل ماحررته خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بالرقي في أعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط مني في الكلام في المناقشة مع الائمة الاعلام وان يخصني وأحبابي والمسلمين بمزيد الرضا والغفران وهو حسبي وعليه التكلان ولله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبابه ولاحول ولاقوة الابه وقد وافق تحريره في مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١١٩٧ هجرية بمنزلي بسويقة لالا من مصر حرسها الله وسائر بلاد الاسلام بمنه وكرمه امين

يقول المتوسل بصاحب التلاوه ورمضان حلاوه ان أحسن ماتغنت به أجياد الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس وألطف ماتحلت به الارواح والنفوس قلائد درر الصلاة والسلام على مطلع البدور ومظهر الشموس سيدنا محمد الذى أطرب المسامع بشريف حديثه واتحف كل محب بطيب كلامه فى كل عالم متقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه الذين رووا لنا آثاره ونقلوا الينا سننه وأخباره فعليه وعليهم أتم الصلوات وكامل التسليمات ماجرى يراع على صحيفه وتليت أحاديث شريفه *(وبعد)* فهذا سفر اسفرت بدور محاسنه وبزغت شموس أحاسنه وسطعت أنواره البهيه بامداد أخبار خير البريه الموسوم بعقود الجواهر المنيفه فيما استدل به الامام أبو حنيفه جمع الامام العالم العامل والالوذعى المجتهد الكامل سلالة الطيبين ونتيجة الطاهرين السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا ناهيك لقد أفاد ووفى بالمراد وأجاد أبحاثه رائقه وايراداته فائقه قد عنعن اسناده بانس الاتصال وأرسل متنه بجيد الارسال ينبئ عن ذكاء فطنة لاتذكر عند هاذ كاء ويخبر عن مضى فكرة تزدرى السيف فى المضاء فهو كتاب أى كتاب درر ولكنه من سحاب

كتاب لو يباع بالف عين * لما وفت بعين من عيونه

قد سعى فى طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع نظام كل من حضرة السيد محمد بدر الدين والسيد محمد ابراهيم الجزائريين والسيد محمد يحيى السعدى والسيد على عبد القادر المورينى الكتبى بمطبعة المتوكل على ربه المبدى المعيد حضرة معوض أفندى فريد بالمطبعة الوطنيه بثغر سكندريه فى ظل ذى السعادة البهيه والسيادة العليه ولى نعمتنا سعادة الخديوى اسمعيل حفظه وأنجاله المولى الجليل وقد خدمت تصحيحه مع فتور القريحه مصطفى أعز الاصحاب السيد محمد يحيى كان الله لنا وله فى الممات والمحيا ولما تم بحمد ذى الجلال أرخت حسب الحال فقلت وبالتقصير أطلت

دلائل راقت من عقود الجواهر * وحجة فقه كالنجوم الزواهر
ومورد أخبار روتها أئمة * فروت صدورا من بحور المصادر
وسرد أحاديث تعنعن متنها * بنقل صحيح عن رجال أكابر
جلاها علينا المرتضى فى فعاله * محمد ذو الفيض الوفى نسل طاهر
فأصبح فيها ذا عطاء مجاهدا * وأمسى بقلب أحمد الوصف عامر
وآونة يروى المسانيد مرسلا * عن الثبت مرفوعا الى قول جابر
أدار كؤسا فى المباحث قد صفت * بحان ذكاء فى نجابة ماهر
يصحح أقوالا تدل لمذهب الامام السرى النعمان زاهى البصائر
فكم واصل الايام فى طيب وصله * وبات بجفن فى الدجنة ساهر
وكم صرف المهمات كتبا وشاقه * صريف يراع فى رحيب الدفاتر
فتلك اللآلى لالآل نفيسة * بأرض قلوب بالصفاء مواطر
ولما بدت بالطبع قلت مؤرخا * دلائل راقت من عقود الجواهر
٧٥ ٧٠١ ٩٠ ١٨٠ ٢٤٦

سنة ١٢٩٢

2310

١٨